

Distr.
GENERAL

CRC/C/3/Add.3
16 December 1992
ARABIC
Original : ARABIC

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية

التقارير الاولية للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام 1993

اضافة

السودان

[٢٩] [أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

المحتويات

الفقرات الصفحة

.....	خارطة ..
١ - ٧ ..	مقدمة ..
٢ - ٢٨ ..	أولا - ملخص البلد ..
٢ - ٣٠ ..	ألف - السمات الرئيسية للوضع الجغرافي والديموغرافي لجمهورية السودان ..
٢ - ٩ ..	١ - عرض جغرافي للبلد ..
٢ - ١٤ ..	٢ - الموارد الطبيعية ..

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٤	٢٠ - ١٥	٣ - السكان أولاً -
٤	١٥	(أ) لمحـة عـامـة (تابع)
٥	١٦	(ب) المـسـح الـديـمـغـرـافـي الصـحي
٦	١٧	(ج) الفـئـات العـمـرـيـة لـلـأـطـفـال
٦	١٨	(د) التـعـلـيم الـاسـاسـي وـمـحـو الأمـيـة
٦	٢٠ - ١٩	(هـ) السـكـان وـالـقـوى العـاـمـلـة بـاء -
٦	٢٤ - ٢١	الـاـقـتـصـاد
٩	٢٨ - ٢٥	جيـم - النـظـام السـيـاسـي
 شـانـيا - مـعـلـومـات عنـ شـتـى أـحكـام الـاـتـفـاقـيـة		
١١	١٧٥ - ٢٩	أـلـف - تـعرـيف الطـفـل فيـ القـوـانـين السـودـانـيـة
١١	٢٥ - ٣٠	بـاء - حـقـ الـحـيـاة بـالـسـنـبـة لـلـطـفـل
١٢	٣٦	جـيم - الـحـرـيـات وـالـحـقـوق الـمـدـنـيـة
١٣	٤٦ - ٤٧	١ - الـاـسـم وـالـجـنـسـيـة
١٣	٣٧ - ٣٧	٢ - حـقـ فيـ حـيـاة خـاصـة لـلـطـفـل
١٣	٣٩	٣ - الـحـقـوق الـاـقـتصـاديـة وـالـاجـتمـاعـيـة وـالـشـقـافـيـة
١٤	٤٣	٤ - حـرـيـة التـعبـير
١٤	٤٤	٥ - حـرـيـة الحصول علىـ المـعـلـومـات
١٥	٤٥	٦ - حـرـيـة الفـكـر وـالـاعـقـاد وـالـتـديـن
١٥	٤٦	٧ - حـرـيـة تـكـوـينـ الجـمـعـيـات وـحـرـيـة التـجـمـعـ السـلـمـي
١٥	٦٨ - ٤٧	ـ دـالـ - المـحـيـطـ العـائـلـيـ وـالـرـعـائـيـةـ الـأـسـرـيـةـ الـبـلـدـيـة
١٥	٥٠ - ٤٧	ـ ١ـ - التـوجـيـهـ وـالـاـرشـادـ الـلـازـمـ منـ الـوـالـدـيـنـ أوـ
١٦	٥١ - ٥٢	ـ ٢ـ - مـسـؤـلـيـةـ الـوـالـدـيـنـ أوـ أـوليـاءـ الـأـمـرـ
١٦	٥٢ - ٥١	ـ (ـ مـادـةـ ١ـ١ـ٨ـ)
١٧	٥٣	ـ ٣ـ - عـدـمـ الـاـكـرـاهـ عـلـىـ فـصـلـ الطـفـلـ عـنـ وـالـدـيـهـ
١٧	٥٤	ـ (ـ مـادـةـ ٩ـ)
١٧	٥٥	ـ ٤ـ - إـعادـةـ جـمـعـ شـمـلـ الـأـسـرـةـ (ـ مـادـةـ ١ـ٠ـ)
١٧	٥٦ - ٥٥	ـ ٥ـ - تـحـصـيلـ نـفـقـةـ الطـفـلـ مـنـ الـوـالـدـيـنـ أوـ مـنـ
١٧	٥٧	ـ الـأـوصـيـاءـ (ـ مـادـةـ ٤ـ٣ـ٧ـ)

المحتويات (تابع)

الغertas المفحة

		الاطفال المحرومون من الرعاية الاصرية
١٨	٦١ - ٥٧	(تابع) (مادة ٣٠)
٢١	٦٤ - ٦٢	٧ - التبني (أو كفالة) (مادة ٢١)
٢٢	٦٦ - ٦٥	٨ - نقل الأطفال بطرق غير مشروعة وعدم عودتهم للوطن (مادة ١١)
٢٣	٦٧	٩ - الحماية من كافة أشكال العنف أو العزر والاساءة البدنية أو العقلية أو الاهمال ثم إعادة التأهيل الاجتماعي (مادة ١٩) والمادة (٣٩)
٢٣	٦٨	١٠ - مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولوضعه العام (مادة ٢٥)
٢٣	٩٨ - ٦٩	١١ - الصحة والرفاهية
٢٣	٧٧ - ٦٩	١ - رعاية الأطفال المعوقين (مادة ٣٣)
٢٥	٨٤ - ٧٨	٢ - حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه
٢٧	٨٧ - ٨٥	٣ - الضمان الاجتماعي وخدمات رعاية الأطفال (المادة ٢٦ و ٣-٢٨)
٢٩	٨٨	٤ - توفير المستوى المعيشي الملائم (المادة ٣٧ - من ٣-١)
٢٩	٩٨ - ٨٩	٥ - مقتطفات من تقرير وزارة الصحة
٢٩	٩٠	(١) المشروع القومي للأمومة والطفولة
٣٠	٩٣ - ٩١	(ب) التحصين
٣٠	٩٤	(ج) التغذية
٣١	٩٥	(د) برنامج مكافحة الإسهالات
٣١	٩٧	(ه) أمراض الجهاز التنفسى
٣١	٩٨	(و) برنامج مكافحة الإيدز
٣١	٩٩	(ز) التشقيق الصحي
٣٢	١٤٠ - ٩٩	١١٠ - ٩٩ ١ - التعليم
٣٢	١٢٢ - ١١٦	٢ - النشاطات الثقافية والترفيهية والمناشط العامة

المحتويات (تابع)

الفقرات المفحة

شانيا - واو - ٣ - وزارة الثقافة والإعلام ، الهيئة القومية	
(تابع) للثقافة والفنون ، أمانة المراكز	
المتخصصة ، المركز القومي لثقافة الطفل ...	١٣٣ - ١٤٠
رائي - المعوقات	١٤١ ٤٣
حاء - حماية الغذاء الخامة	١٤٢ ٤٤
طاء - المشاركة الشعبية في مجال التنمية البشرية	١٦٧ - ١٤٣
وتتنمية المجتمع	١٧٥ - ١٦٨ ٥١

خارطة



مقدمة

- ١- إن اهتمام السودان بالطفولة ورعايتها وحمايتها مرده إلى إيمان أهله وقيمهم الإنسانية وأعرافهم وتقاليدهم التي كرمت الإنسان وحترمته على تأكيد حقه في الحياة عزيزاً مكرماً ، كما حرصت على توفير مقومات تلك الكراهة في كل أبعادها . وإن يكون ذلك وفق منظور في سياق شامل متكامل ومتوازن ، يتتجاوز التوجه التقليدي الذي كثيراً ما تعالج في إطاره قضايا الطفولة . وذلك اتجاه يركز على قطاع الطفولة وحده منفرداً دون النظر في محيط ذلك الطفل على حين أن التوجه الشامل يتمثل في النهوض الكلي للوضع الأسري والمجتمعي والبيئي جميعه ، وفي تزامن وتوازن .
- ٢- لقد ثبّتت حقوق كثيرة للطفل والأم والأسرة في قوانين السودان ومن قبلها في تشريعات القرآن الكريم والسنّة الشريفة منذ قديم الزمان ، بمون حقوق الطفل في هذه الأمور مثل الأسم والنسب والتعليم والرعاية والارشاد والصحة والإرث والحضانة فقد قال تعالى في محكم تنزيله "الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعرفة ، لا تتكلف نفس إلا وسعها" (صدق الله العظيم) .
- ٣- وقد قام السودان بجهود كبيرة لتعزيز وتنفيذ تلك الحقوق وعدّلها صدرت اتفاقية حقوق الطفل عقدت في السودان ندوة حقوق الطفل ببراد مدني في آذار/مارس ١٩٨٩ والتي ناقشت جميع بنود الاتفاقية حسب ما جاءت به التشريعات والنصوص القانونية السودانية وتطبيقاتها الفعلية في السودان وتلا ذلك إجازة الاتفاقية بواسطة مجلس قيادة الثورة والوزراء في السادس من حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وفي أولول/سبتمبر ١٩٩٠ عقدت ندوة واقع الطفل السوداني ومستقبله نوقشت فيها ورقة عن توصيات ندوة واد مدني لحقوق الطفل وورقة أخرى عن الإطار التشريعي لحماية حقوق الطفل السوداني من ضمن ستة وعشرين ورقة أخرى ناقشت جميع نواحي حياة الطفل السوداني .
- ٤- ومن الأهداف التي توصلت إليها ندوة واقع الطفل السوداني ومستقبله توصية لقيام المجلس القومي لرعاية الطفولة وبالفعل أصدر الفريق عمر حسن أحمد البشير رئيس مجلس قيادة الثورة والوزراء قراراً بقيام المجلس ووجه بوضع استراتيجية العمل للطفولة في السودان وإعداد ميثاق للطفل السوداني ويطلع المجلس بمهام تخطيط السياسات العامة في مجال الطفولة وتنسيق الاتفاقية وأيضاً متابعة تنفيذ خطة العمل في مجال الطفولة للعشر سنوات القادمة والتي أعدت حسب توصيات الإعلان العالمي الذي صدر عقب مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل بمقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٥- لقدر درج السودان على مصاحبة جميع المنشآت الخاصة بالطفولة بحملة إعلامية يشارك فيها الأطفال أنفسهم ولقد حدث إبان انعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل بنيويورك حيث أقيم احتفال محلي بالسودان بهذه المناسبة ثم عند مرور عام عليها عقد مؤتمر الطفل السوداني الأول في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وكذلك صاحب التوقيع على خطة العمل للأطفال احتفال شارك فيه الأطفال أنفسهم وكذلك الحال بالنسبة للتقرير الحالي حول اتفاقية حقوق الطفل ولقد أعد مجلس الطفولة خطة إعلامية لتعريف قطاعات الشعب المختلفة ببنود اتفاقية حقوق الطفل ونشر هذا التقرير لتمكنهم من الاطلاع عليه .

٦- كما قام المجلس بتكوين لجنة دائمة تقوم بمتابعة تنفيذ وتطبيق الاتفاقية في إطار اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس .

٧- إننا في السودان نؤكد التزامنا التام بتطبيق بند اتفاقية حقوق الطفل - كما هو معهود ومتعارف عن حكومة السودان ، ونحن على شقة في أن نواصل تنفيذ كل البرامج المختلفة المتعلقة بالطفولة بنفس الحماس الذي تم به تنفيذ برنامج التطعيم . وذلك للرعاية والعناية الشخصية التي توليها القيادة السياسية العليا لهذه البرامج بالسودان . وشقتنا عظيمة في أن تكون السباقين دوما في تنفيذ برامج الطفولة والتي تجد المؤاذرة من قطاعات الشعب كامر يتماش مع تعاليم الدين اليومية .

أولاً - ملامح البلد

ألف - السمات الرئيسية للوضع الجغرافي والديمغرافي لجمهورية السودان

١- عرض جغرافي للبلد

-٨ تُعد جمهورية السودان أكثر الأقطار العربية والأفريقية اتساعاً وتقع الرقعة الجغرافية للسودان بنحو ٢٥ مليون كيلومتر مربع .. وتقع بين خطى عرض ٤ درجة و٢٣ درجة شمالاً ، وخطى طول ٢٤ درجة و٣٨ درجة شرقاً . ويعتبر السودان من الأقطار القليلة التي يجاورها ثمان دول ، هي جمهورية مصر العربية من الشمال ، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من الشمال الغربي وجمهورية تاشاد وأفريقيا الوسطى من الغرب ، وجمهوريات زائير وأوغندا وكينيا من الجنوب واثيوبيا من الشرق . ويعد السودان من الناحية الطبوغرافية سهلاً منبسطاً إلا من قلة من جبال ومرتفعات في مناطق محدودة مثل جبال الاماتونج في أقصى الجنوب وجبل مرة وجبال النوبة في الغرب وسلسلة جبال البحر الأحمر في الشرق .

-٩ وينقسم السودان إلى مناطق بيئية طبيعية متميزة . في الشمال يوجد حزام الصحراء وشبه الصحراء ، يليه حزام السهل السوداني ، ويسمى هذا الحزام بدور كبير في الانتاج الزراعي خاصة إنتاج الحبوب الغذائية وتربية الماشية ، غير أن ظروف الجفاف الذي عم منطقة السهل الأفريقي في الفترة ١٩٧٩-١٩٨٥ أدت إلى تدهور الظروف البيئية التي انعكست على أوضاع السكان ، والثروة الحيوانية نتيجة ضمور إنتاج الحبوب الغذائية وتدهور المراعي . ويتضمن السهل السوداني منطقة السافانا الخفيفة الأمطار والسافانا غزيرة الأمطار ذات الانتاجية الزراعية والتباشيرية والحيوانية . ويمتد من أقصى الجنوب الحزام الاستوائي ، وقد نجحت في هذا الحزام الكثير من المحاصيل المدارية مثل الشاي والبن ونخيل الزيت والتبغ والذرة الصفراء ، والأناناس بالإضافة إلى الفواكه الاستوائية .

٢- الموارد الطبيعية

-١٠ يشق نهر النيل البلاد من الجنوب للشمال وتتوفر روافده تدفقاً سنوياً يناهز المائة مليار متر مكعب من المياه ويؤدي دوراً متعاظماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الوسط والشمال وهناك اتفاقية إقليمية لتنظيم استغلال مياه النيل . كما يتواجد للسودان بالإضافة إلى نهر النيل عدد كبير من الانهار غير

النيلية والخيران ، بالإضافة إلى مخزون المياه الجوفية ، يشكل موردا هاما في التنمية الشاملة المتوازنة ، ويحظى السودان بجانب الموارد المائية سالف提 الذكر بمعدلات كبيرة من الأمطار والتي يتباين توزيعها وكمياتها في أنحاء الوطن . إذ تقل في الشمال معدلات كمية الأمطار السنوية إلى أدنى من ۵۰ ملم ، وترتفع إلى أكثر من ۱۵۰۰ ملم في أقصى الجنوب .

۱۱- تبلغ مساحة الأراضي الصحراوية ۱۹۰ مليون فدان بنسبة ۲۱ في المائة والأراضي القابلة للزراعة ۱۶۰ مليون فدان بنسبة ۳۷ في المائة ، والمراعي الطبيعي ۱۶۰ مليون فدان بنسبة ۳۷ في المائة أيضا كما تبلغ مساحة السهول المغمورة بالمياه والمماطلة الجبلية ۲۰ مليون فدان بنسبة ۵ في المائة .

۱۲- تقدر قطعان الماشية بالسودان بنحو ۶۰ مليون رأس من الماشية تشمل الابقار والاغنام والماعuz والإبل وتتوزع هذه بدورها على كل الولايات . كما يتمتع السودان بشروة من الحيوانات البرية التي يستفاد منها بصورة هامشية ويتوافر بالسودان موارد واسعة للثروة السمكية النيلية والبحرية وتقدر هذه الثروة بنحو ۳۰۰ ألف طن في العام يستثمر منها حاليا نحو ۱۵ في المائة سنويا .

۱۳- ان السودان غني بشروته المعدنية والآن بدأ بعث النشاط التعديني فيان السودان لم يتمكن بعد من استثمار ثرواته المعدنية الثرية لضمور الموارد المالية والقدرات الفنية . غير أن الاستراتيجية القومية الشاملة توجه اهتماما كبيرا لاستثمار الثروة المعدنية وإدخالها في الدورة الحية للاقتصاد الوطني .

۱۴- والآن ظل السودان يعتمد في مجال الطاقة على مصادره الغابية والمائية والتوليد الحراري فيان قطاع البترول يشهد اهتماما كبيرا بعد أعمال الاستكشاف الواسعة التي شملت جنوب البلاد وغربها ووسطها وشرقيها وأثبتت وجود موارد بترولية كبيرة . ولقد شرع في الاستثمار التجاري لبترول السودان بدءاً بالإقليم الغربي ويؤمل أن يتواصل السعي حثيثا في استثمار البترول مما ييسر للسودان موردا هاما بالطاقة والثروة عامة يعين في تحقيق الأهداف الطموحة التي حدتها الاستراتيجية القومية الشاملة .

٣- السكان

(١) لمحة عامة

۱۵- يبلغ عدد السكان في السودان ۸۵۲ ۵۹۳ نسمة حسب نتائج التعداد السكاني الثالث لعام ۱۹۸۳ ، وتقدر نسبة النمو السكاني السنوي بـ ۲,۸ في المائة . ويتميز

السودان بانخفاض الكثافة السكان إذ تبلغ ١٤ نسمة لكل كيلومتر مربع . وبالنظر إلى التصنيف السكاني وفق تعداد ١٩٨٣ نلاحظ أن مكان الحضر يمثلون ٢٠٪ في المائة ، وسكان الريف المستقر ٦٩,١ في المائة وسكان البدوية ١٠,٧ في المائة . وتختلف نسبة التصنيف من ولاية إلى أخرى ، فبینما يمثل الرحيل بولاية الخرطوم ٤,٥ في المائة من جملة تعداد مكان الولاية يرتفع عددهم إلى ٣٥,٣ في المائة بولاية الشرقية و ١٥,٢ في المائة بولاية دارفور و ٣٥,١ في المائة بولاية كردفان ، ويمثل سكان الريف بالولايات الجنوبية ٩٣,٢ في المائة وبولاية دارفور ٧٤,٥ في المائة .

(ب) المسح الديمغرافي الصحي

- ١٦- لقد أبان المسح الديمغرافي الصحي الذي أجري في ١٩٩٠-١٩٨٩ الحقائق التالية:
- ١١- الخصوصية: تصل في المناطق الحضرية إلى ١٤٪ وفي المناطق الريفية إلى ٦,٥٪ . كما أكد أن نسبة الولادات في كل ألف من السكان بين النساء المتعلمات تعليماً متوضطا يصل إلى ٣,٣ طفلاً مقارنة بالنساء غير المتعلمات والتي تبلغ نسب ولادتهن ٤٥,٩٪ .
- ١٢- الزواج: أكد المسح أيضاً أن ٥٥٪ في المائة من المتزوجات تتزوجن في العمر ما بين ٤٩-١٥ عاماً وأن متوسط عمر الزواج ٢١ عاماً . وأن هناك ١٣٪ في المائة من أرباب الأسر من النساء .
- ١٣- الرضاعة الطبيعية: لقد أثبت المسح أيضاً أن كل نساء السودان تقريباً يرضعن أطفالهن رضاعة طبيعية ، ذلك أن نسبة ٩٣٪ في المائة من الأطفال يرضعون رضاعة طبيعية لفترة تتراوح بين ١١-١٠ شهراً بعد ولادتهم ، كما أن ٤١٪ في المائة منهم يواصلون الرضاعة الطبيعية إلى فترة تمتد من ٣١-٣٠ شهراً .
- ١٤- وفيات الأطفال: انخفض معدل وفيات الأطفال الرضع من ١٢٥٪ في الألف عام ١٩٨٠ إلى ١٠٪ في الألف عام ١٩٩٠ وييسى السودان لتحقيق مزيد من تخفيف نسبة وفيات الرضع إلى ٨٧٪ في الألف عام ١٩٩٥ وإلى ٥٤٪ في الألف عام ٢٠٠٠ . وانخفض معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة من ٢١٪ في الألف عام ١٩٨٠ إلى ١٨٪ في الألف عام ١٩٩٠ وتسعى الدولة لتحقيق النسبة إلى ١٢٥٪ في الألف عام ١٩٩٥ وإلى ٩٠٪ في الألف عام ٢٠٠٠ .
- ١٥- وفيات الحوامل: بلغ معدل الوفيات أثناء الولادة لكل ١٠٠٠ مولود حي ، ٦٠٥ عام ١٩٩٠ والسعى لخفضها إلى ٤٨٨ عام ١٩٩٥ وإلى ٢٢٥ عام ٢٠٠٠ .

(ج) الفئات العمرية للأطفال

-١٧- الجدول التالي يوضح توزيع الأطفال حسب الفئات العمرية والجنس والبيئة حسب تعداد ١٩٨٣ .

(د) التعليم الأساسي ومحو الأمية

-١٨- بلغت نسبة الأطفال الملتحقين بالمرحلة الابتدائية ٥٦ في المائة عام ١٩٨٠ ، والسعى لزيادتها نسبتها عام ١٩٩٥ إلى ٧٠ في المائة وإلى الاستيعاب الكامل قبل حلول عام ٢٠٠٠ . تصل نسبة الأمية إلى ٧٣ في المائة ، والسعى لتخفيض النسبة إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ والقضاء عليها نهائياً بحلول عام ٢٠٠٠ .

(ه) السكان والقوى العاملة

-١٩- ارتفع حجم القوى العاملة من ١١,٨ مليون نسمة عام ١٩٧٣ إلى ١٣,٧ مليون نسمة عام ١٩٨٨ ، بنسبة قدرها ١٦ في المائة ، ويتوقع أن ترتفع إلى ١٥,٦ مليون نسمة عام ١٩٩٣ . ويلاحظ أن حجم القوى العاملة كبير في الفئات العمرية الصغرى وتتناقص تدريجياً كلما كبر العمر ، كما يلاحظ أن حجم القوى العاملة في الجنسين تتقارب جداً .

-٢٠- البطالة: بلغ عدد المتبطلين عن العمل عام ١٩٨٣ ، ٦٦٣ ٠٠٠ (١٠ سنة فأكثر) ويمثلون ١٠,٥ في المائة من مجموع القوى العاملة وتنخفض إلى ٣٨٤ ٠٠٠ في الفئات العمرية (١٠ سنة فأكثر) .

باء - الاقتصاد

-٢١- لقد ظل السودان عبر السنوات الماضية يعاني من تشوهات واختلالات هيكلية اقتصادية أدت إلى تدهور مرير في الانتاج والانتاجية ومن ثم زيادة في الفجوة بين الإيرادات والإنفاق والاستهلاك والانتاج والإدخار والاستثمار أدى إلى انخفاض العائد من الصادر مما أوجب على الدولة معالجة هذه التشوهات بانتهاج سياسات وبرامج اقتصادية ذات أهداف ومعالم واضحة تهدف إلى وضع الاقتصاد السوداني في مساره الصحيح وذلك وفقاً لمقررات البرنامج الثلاثي للانقاذ الاقتصادي الذي بدأ العمل به في العام المالي ١٩٩٠/١٩٩١ .

-٢٢- وكانت أهم السياسات والمبادرات التي التزم بها على الوجه التالي:
 (١) إزالة كل المعوقات الفنية والإدارية والإجراءات الهيكلية وتعديل القوانين واللوائح التي تعوق انطلاق الاستثمار في القطاع الخاص وتشجيعه من خلال السياسات الاقتصادية والمالية والبنكية ،

احصائية توزيع الاطفال حسنه الفنان العمريه والحسنه والبيئه

- (ب) تخفيف عجز الموازنة العامة لمحاربة التضخم والبدء في تحقيق فائض يمثل بداية الادخار العام ليساهم في تمويل الاستثمار للقطاعات المختلفة ؛
- (ج) توجيه أغلب الموارد إلى دعم الانتاج والانتاجية في القطاعات خاصة الزراعة ، والثروة الحيوانية ، والطاقة ، والتعدين ، والنقل والمواصلات ؛
- (د) محاربة التضخم وتخفيف معدلاته في الاقتصاد القومي لتهبط إلى أقل من ١٠٠ في المائة بنهاية العام المالي ١٩٩٣/١٩٩١ ؛
- (ه) ترشيد معدلات الاستهلاك الخاص والعام عن طريق السياسات والإجراءات المالية ؛
- (و) زيادة المرتبات والأجور بصورة تخلق التوازن بين زيادة الانتاج ومعدلات النمو الاقتصادي بين مستوى المعيشة في إطار الموارد المالية الحقيقة المتاحة ؛
- (ز) تخفيف الاستدانة من النظام المصرفي .

-٢٣- وفي سبيل ذلك فقد تم خلال عام ١٩٩٣/١٩٩١ انتهاج العديد من السياسات والمتغيرات التي شهدتها الساحة الاقتصادية الداخلية والتي تمثلت في الآتي:

(ا) في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ اتخذت الحكومة بعض الاجراءات الاصلاحية بفرض معالجة الصعوبات الهيكلية للاقتصاد وإعطاء الحوافز للمت伤ين بإقرار سياسة جديدة لسعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار . حيث تم توحيد سعر الصرف للجنيه السوداني مقابل الدولار ١٥ جنية للدولار ، بدلاً عن السعرين السائدين آنذاك ٤,٥ جنيه للدولار بالسعر الرسمي ، ١٣,٣٠ للدولار كسعر تشجيعي ؛

(ب) في الثاني من شباط/فبراير ١٩٩٦ أصدر العديد من القرارات الاقتصادية بفرض تطبيق وتحرير الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي ، على أن يترك للقطاع المالي تحديد السعر الذي سيحكم كافة المعاملات في الدولة بهدف تحويل الاقتصاد السوداني لاقتصاد حر عبر إجراءات هيكلية صاحب تنفيذ هذا القرار تتمثل في التأكيد على تحرير كافة الأسعار وإلغاء رخص الاستيراد تماماً والاكتفاء بقائمة مفيرة تتمثل في ١٥ سلعة ، كما اتخذت اجراءات لتخفيف وقع الاشار الاجتماعية السلبية الناتجة عن التغيرات الهيكلية في الاقتصاد الوطني تمثلت في زيادة المرتبات والتتوسيع في الضمان والتكافل الاجتماعي وتقرر لأول مرة منح علاوة أطفال شهرية بحد أقصى ثلاثة أطفال ، كما تقرر تقديم عون مالي شهري لـ ٧٠٠ ألف أسرة فقيرة تعمل خارج إطار جهاز الدولة من ديوان الزكاة والتتوسيع في برامج الأسر المنتجة ؛

(ج) كان التركيز على الانتاج الزراعي خلال عام ١٩٩٣/١٩٩١ كوسيلة لتحرير الاقتصاد ، وفي إطار تحرير كامل لأسعار المنتجات الزراعية والحيوانية وقطاعات أخرى من الاقتصاد مما أدى إلى وفرة في المحاصيل الغذائية ، التي حققت فائضاً واضحاً أدى إلى هبوط في أسعار المحاصيل إلى الثلث تقريباً من قيمتها مقارنة بأسعار

العام ١٩٩٠ . وكان مقياس النجاح الأكبر هو نمو الناتج المحلي الإجمالي بدرجة هائلة بنسبة تربو على ١١ في المائة وهو رقم يعد واحدا من أعلى المعدلات سواء في الدول النامية أو المتقدمة ؛

(د) في أيار/مايو ١٩٩٦ تم اجازة الاستراتيجية القومية الشاملة للفترة من ١٩٩٣-٢٠٠٣ ، شملت مائر القطاعات الاجتماعية والانتاجية على أساس استراتيجي يهدف إلى تعبئة كامل طاقات الوطن وقدراته وإمكاناته لتحقيق طفرة كبرى ؛

(ه) في ٦ حزيران/يونيه أعلنت وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي سياسة نقدية جديدة تعزز تحرير الاقتصاد الوطني واصلاحه .

-٤- وقد نتج عن تطبيق السياسات الجديدة الخاصة بتشجيع الانتاج وزيادة المصادر تحسن كبير في عجز الموازنة العامة حيث انخفض العجز من ١٣ في المائة قبل الثورة إلى ٦,٩ في المائة هذا العام .

جيم - النظام السياسي

-٥- تعاقبت على السودان منذ استقلاله أنظمة حكم تراوحت بين المحاكاة للنظم الليبرالية الغربية القائمة على تعدد الأحزاب (ثلاث حكومات) ، ونظم أخرى قامت على محاولات لتأصيل نظم تتلافق معايير وقصور النظم الحزبية التي لم تفلح في تأطير نظام أميل يستجيب لتراث الشعب ومثله ويكون قادرا على الاستجابة الناجعة لقضايا بناء الوطن وتطويره وتنميته وتأصيل الحرية الحقيقية في أرضه وآخر هذه المحاولات التي جاءت ردًا على فشل التجربة الحزبية ثورة الانقاد الوطني ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . واتجهت ثورة الانقاد الوطني في أول عهدها إلى عقد عدد من مؤتمرات الحوار الوطني حول قضايا الوطن لتكون نتائج عملها مرتكزات لسياساتها الهدافة إلى تأسيس نهضة حضارية شاملة أصلية ومعاصرة ومتعددة . فكان البدء بمؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام في السودان ، ذلك أن درء المخاطر أبدى من جلب المصالح .

-٦- ولكنها لم تتوان في عقد المؤتمرات التي تعالج قضايا التنمية والنهضة:

- (١) مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام ؛
- (ب) مؤتمر الانقاد الاقتصادي ؛
- (ج) المؤتمر القومي للتنمية الاجتماعية ؛
- (د) مؤتمر الدبلوماسية السودانية ؛
- (ه) المؤتمر القومي للنازحين ؛
- (و) المؤتمر القومي لقضايا الإعلام ؛
- (ز) المؤتمر القومي لدور المرأة في الانقاد الوطني ؛

(ج) مؤتمر الاستثمار العربي والاجنبي في السودان ؛
(ط) المؤتمر القومي للشباب والرياضة ؛

(ي) مؤتمر سياسات التعليم ؛
(ك) مؤتمر التعليم العالي ؛

(ل) ندوة محو الأمية (الواقع واتجاهات المستقبل) ؛
(م) ندوة واقع الطفل السوداني ومستقبله ؛

(ن) مؤتمر الحلول والعلاج القانوني ؛
(س) مؤتمر النظام السياسي الجديد .

وتوجت كل هذه المؤتمرات بمؤتمر الاستراتيجية القومية الشاملة .

-٢٧- كما تعتمد استراتيجية الدولة في قطاع السياسة على الآتي:

(أ) يقوم البناء السياسي في السودان على الوفاء بالعهد الاستخلاف بتأكيد سيادة المجتمع من خلال مؤتمراته الشعبية وأجهزته التشريعية ونظامه الاتحادي ، الذي يراعي التنوع ، ويقوم على إعلان قيم الحق والحرية والعدالة ومراعاة حقوق الإنسان وواجباته كما تقوم العدالة القانونية على مبادئ سيادة القانون ونفاذ سلطانه واستقلال القضاء وحياته ونزاهته ؛

(ب) تأصيل بنى المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية كقضية محورية لازمة ، لتحقيق النهضة الشاملة ، وان تقوية مؤسسات المجتمع لتتبسط سلطانها عليه ، هي الخطوة الأساسية في تحقيق هدف استقلال المجتمع عن السلطة في معظم حاجاته ، وأن هذا التأصيل لا بد أن يتجاوز أشكال الطوارئ التورية من خلال تحقيق الحريات الأساسية ونفاذ القانون ؛

(ج) ان قضية تحقيق السلام العادل من أهم التحديات أمام تحقيق الهدف الاستراتيجي السياسي والاقتصادية والاجتماعية ، مما يوجب أن تكون محاور التحرك الاستراتيجي شاملة وكلية ، ومحكمة من مواصلة الحوار للوصول لحل مiasi للنزاع .

-٢٨- واعتبرت قضايا الانتقال إلى الشرعية الدستورية مرتكزا على:

(أ) قيام المجلس الوطني ؛

(ب) اتمام بناء النظام السياسي الشوري الديمقراطي ؛

(ج) تحقيق الاملاج الاقتصادي .

ثانيا - معلومات عن شتى أحكام الاتفاقية

-٤٩- يهدف هذا البحث إلى تطبيق بنود اتفاقية حقوق الطفل على ضوء ما هو مقرر به للأطفال من حقوق في السودان حسب ما جاءت به التشريعات والنصوص القانونية والتطبيقات الفعلية ومدى توافقها مع القوانين السودانية آخذين في الاعتبار ما التزم به السودان مسبقاً من اتفاقيات دولية أو إقليمية في مجال حقوق الإنسان . على أن نخلص إلى نتيجة تساعد في تعريف المجتمع الدولي بمدى تطبيق بنود الاتفاقية في السودان والذي يعتبر من الدول المتقدمة في التوقيع على الاتفاقية .

الف - تعريف الطفل في القوانين السودانية

-٥٠- لقد اعتمدت التشريعات السودانية تعريفات مختلفة للطفل وفق الحقوق المراد صونها . إذ تصبح القوانين والتشريعات السودانية أنواعاً متعددة من الحماية على الطفل تتتنوع حسب من الطفل ووفق نوع الحقوق المراد اقرارها وحمايتها . وهي تشمل المدى العمري منذ الولادة إلى سن الشامنة عشر .

قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣

-٢١- في المادة ٢ تفسير "الحدث" يقصد به كل ذكر أو أنثى دون الشامنة عشرة من العمر . "الجائع" يقصد به الحدث الذي لا تقل سنه عن عشر سنوات ولم يكمل الشامنة عشرة سنة والذي ارتكب فعلًا مخالفًا لأحكام أي قانون .

قانون تسجيل المواليد والوفيات لسنة ١٩٧٣

-٢٢- عرف الطفل بالجنين الذي ينتمي من رحم الأم بعد مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً من بدء الحمل .

قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٥٧

-٢٣- فسر "ولد" يقصد به ولد شرعي يشمل أولاد كل من الزوجين ، أما القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ فقد عرف الصغير هو الذي لم يبلغ الحلم . كما أن قانون الجنسية السودانية وردت عبارة قاصر وفستر بـأي شخص لم يبلغ إحدى وعشرين سنة ، وضمنا بعدهم من هذا التعريف أن من الرشد تبدأ عند بلوغ الشخص إحدى وعشرين سنة ، وتعريف البالغ في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالamarat الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الشامنة عشرة من العمر ولو لم تظهر عليه امارات البلوغ ، ويوضح لنا من هذا التعريف أن أدنى عمر لحق التصرف دون موافقة الوالدين في شتى المسائل هو بلوغ الحلم بالamarat العلامات

الظاهرة أو بلوغ الثامنة عشرة . وسن المسؤولية الجنائية ، هي سن الثامنة عشرة وكذلك من الزواج . ان تعاطي الخمور والمخدرات ، وممارسة الجنس خارج ربط الزوجية ، تعتبر جرائم مطلقة لذا فإن تحديد العمر غير وارد وفق القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

قانون القوات المسلحة لسنة ١٩٨٣

٣٤- ان من الالتحاق رسميا بالقوات المسلحة تبدأ من سن الثامنة عشرة . كما أن من التجنيد التطوعي في القوات تبدأ من سن الثامنة عشرة كذلك . اما قبول الأولاد بالشهادة في المحاكم فتبدأ من بلوغ سن الحلم بالعلامات الظاهرة أو الثامنة عشرة .

٣٥- بالرجوع إلى القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ، إذ جاء في المادة ٩ فعل المغير "يعد مرتكبا جريمة المغير غير البالغ على انه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والاصلاح الواردة في هذا القانون على من بلغ من السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسبا" . تدابير الرعاية والاصلاح وردت في الفصل الرابع من نفس القانون في المادة ٤٧:

"يجوز للمحكمة لتطبيق التدابير الآتية على الحدث المتهم الذي بلغ وقت ارتكاب الفعل الجنائي سن السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة والتدابير هي:

- ١- التوبیغ بحضور ولیه الجلسه ؛
- ٢- الجلد على سبيل التأديب لمن بلغ سن العاشرة بما لا يجاوز عشرين جلدة ؛
- ٣- تسليم الحدث لوالده أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته ؛
- ٤- الحق الحدث بإحدى مؤسسات الاصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد اصلاحه وتهذيبه لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات .

باء - حق الحياة بالنسبة للطفل

٣٦- ان القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ليحمي حق الحياة بالنسبة للطفل ، مثال لذلك يحرم القتل إلا ما كان فيه مشروعًا كتنفيذ لعقوبة أو دفاع شرعي عن النفس ، ومن وسائل حماية الحياة في القانون نفسه عدم جواز الحكم بإعدام المرأة الحامل حتى تضع جنينها وللمرضع حتى تفطم ولديها . ومن أدلة الحرمن على صون حق الحياة ان ذات القانون الجنائي قد أجاز الغدية وحق العفو من قبل ولی الدم استمساكا بما جاء في القرآن الكريم وما مضى عليه من فضل إذ أمر المسلمين بألا ينسوا الفضل بينهم كما أنه قد جعل الاحسان فوق الغضل ومضى عليه . وقتل الأطفال من الاملاق أو خشيته محظوظاً القرآن .

جيم - الحريات والحقوق المدنية

١- الاسم والجنسية

-٣٧ حق الطفل في الاسم والجنسية محكم بقوانين الجنسية وتسجيل المواليد والوفيات وكما هو معلوم فإن القوانين السودانية تضمن الجنسية بالميلاد حق لكل طفل يولد لأب سوداني بالميلاد ، أو لأبوبين سودانيين بالتجنس ، كما أنه يمنع الجنسية بالتجنس وفق شروط اقامة معينة . كما أن الجنسية تمنح حقا للقاصر الذي وجد أو يوجد مهجورا من والديه مجهولين أو يعتبر في هذه الحالة سودانيا بالميلاد . والطفل الذي يولد لأب سوداني بالميلاد أو لأبوبين سودانيين بالتجنس خارج السودان فإنه يتمتع بالجنسية مثل الطفل الذي يولد في داخل السودان .

-٣٨ ان القانون يضمن حق الاستمئاع باسم لكل طفل يولد لأبوبين معلومين ، كما أنه يضمن هذا الحق للطفل مجهول الأبوين وفق اجراءات محددة . إذ الزم الشرطة أو العمدة أو الشيخ الذي وجد المولود في دائرة اختصاصه بأن يبلغ المسجل بذلك ، وفي هذه الحالة يعطى المسجل اسما للمولود ويقيده في السجل ويحدد تاريخ ميلاده بعد تقدير سنه بواسطة طبيب مختص ويكون محل ميلاده البلد الذي ولد فيه . بعد ذلك تصدر للمولود شهادة ميلاد عاديّة تسلم للشخص الذي وضع تحت رعايته وعليه يمكننا أن نخلص من كل ذلك إلى أن من يولد مجهول الأب أو الأبوين في السودان يتمتع بحق في الحصول على اسم وعلى جنسية .

٢- الحق في حياة خامضة للطفل

-٣٩ ان هذا الحق يحميه القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ في الباب السادس عشر منه تحت جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية . في المادة ١٦٦ انتهك الخصوصية - تنص على: "من ينتهك خصوصية شخص بان يطلع عليه في بيته دون وجه مشروع بالتصنت عليه أو بالاطلاع على رسائله أو أسراره ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

-٤٠ تشمل الحقوق الاقتصادية للطفل ما يلي: حق الإنفاق ، حق الارث ، حق ثبوت التبرعات له . وقد ضمنت هذه الحقوق في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ تحت أبواب الميراث والنفقة ، حق ثبوت التبرعات في قانون المعاملات المدنية

لسنة ١٩٨٤ في باب العقود الناقصة والقاصرة بالنسبة للصغير المميز ، والحقوق الاجتماعية قانون رعاية الطفل لسنة ١٩٩٣ ، والحقوق الثقافية حفظت بقانون الثقافة والاعلام لسنة ١٩٩١ .

٤١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما يتضح من اسمه ومن نصوصه المختلفة الخاصة بتلك الحقوق ويُسْعى للالتفاف بها وتوفيرها لكل شخص وهي تعبر يشمل الطفل كذلك ، وبالاطلاع على ذلك العهد يلاحظ التوافق بين كثير من بنوده . وبين البنود الواردة في الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بتوفير الحماية للأسرة ، الوحدة الطبيعية للمجتمع وفي ذلك حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته .

٤٢- انضمام السودان إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص في المادة ١٨(هـ) منه على انه يتعين على الدولة للقضاء على كل تمييز ضد المرأة كفال حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية . ان الكثير من قوانين السودان القائمة فعلاً لحماية الكثير مما ورد في الاتفاقية من حقوق .

٤- حرية التعبير

٤٣- ان الدساتير السودانية الممتثلة قد ضمنت حق التعبير للسودانيين جميعاً بما فيهم الأطفال . والمأثور أن يحرر المجلس الوطني الذي سيتم انتخابه في القريب على رعاية ذات الحق . وتتجدر الاشارة إلى أن الكثير من التشريعات واللوائح التي صدرت في ظل تلك الدساتير وما تزال سارية قد ضمنت إنشاء العديد من المنابر التي تتتيح للأطفال خاصة التعبير الطليق عن آرائهم .

٥- حرية الحصول على المعلومات

٤٤- ان حق الحصول على المعلومات مضمون ، كما أن العديد من الاجراءات والبرامج التي تعين على ذلك قد ضمنت في المناهج التربوية في مرحلة الأساس في المراحل التعليمية التالية اضافة إلى برامج الأسرة والاطفال في الإذاعة والتلفاز وصحافة الطفل وما ينشر من جرائد حائطية في المدارس واتحادات جمعيات الأطفال والتلاميذ المنتشرة في كل أنحاء الوطن . وتعتبر مجلة الصبيان أقدم مجلة للأطفال تصدر في الوطن العربي ، إذ صدرت في عام ١٩٤٦ وما تزال تواصل الصدور مع العديد من مجلات الطفل الحديثة والصفحات المخصصة للأطفال في الصحف اليومية ، وغيرها من الدوريات . ويفيد أطفال السودان من العديد من مجلات الأطفال التي تصدر في الوطن العربي وفي خارجه .

٦- حرية الفكر والاعتقاد والتدين

٤٥- ان حرية الفكر والاعتقاد والتدين من المبادئ والحقوق التي حرمته الدساتير السودانية المتعاقبة على تأكيدها ، كما ان القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ يؤكد هذه الحقوق ويحميها ، كما يحرم التدخل في أماكن العبادة للمسلمين والمسيحيين وغيرهم . في الباب الثالث عشر من القانون تحت الجرائم المتعلقة بالآديان في المواد ١٣٥ اهانة العقائد الدينية ، ١٣٧ تدنيس أماكن العبادة والتشويش عليها .

٧- حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي

٤٦- ان السودان ليزخر بجمعيات الأطفال والمبوبة المحلية والوطنية وأفرع الجمعيات القليمية والعالمية ، وحق الانتساب إليها مفتوح ومكفل ، كما أن حق تكوين الجمعيات والمشاركة في التجمعات السلمية مكفول قانوناً ومحمي قانوناً وعرفاً .

دال - المحيط العائلي والرعاية الأسرية البلدية

١- التوجيه والارشاد اللازم من الوالدين أو أولياء الامر مادة ٥:

٤٧- إن جهد السودان قد انصب في هذا السبيل على الامتثال لما جاءت به الشرايين السماوية واستقر في الاعراف السودانية ، كما نصت عليه التشريعات . ولقد تعددت ضروب هذا الجهد إذ منحت المناهج الدراسية هذا الامر عنابة خاصة فضمن فيها وعزز بالنشاط المصاحب بالمناطق المدرسية ، وهو يدخل باباً أساسياً في تدريب المعلمين والمعلمات . ولقد خصت أجهزة الإعلام الجماهيري كافة برامج موجهة للأسرة والمرأة والطفولة خاصة تجعل هذا الأمر بمنزلة رئيسياً في برامجها . ويعزز هذا كله المجهود الذي تقوم عليه الوزارات ذات العلاقة بقضايا الأسرة والأمومة والطفولة وخاصة وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية ، وزارة الارشاد والتوجيه ، وزارة الصحة عبر مؤسساتها وبرامجها . ولقد جعلت وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية خاصة الأم محوراً لنشاطها في شأن الارشاد الأسري .

٤٨- ان كل هذه الجهود تتوجه إلى تعزيز وعي الأسرة لأهمية التنشئة السوية لابنائها ورعاية مصلحة كل أفرادها ، ومدتها بالمقومات والمعارف المعنية على رسوخ هذا الوعي . كذلك ان المفهوم المراد ترسيمه والعمل على الالتزام به والسعى إلى تطبيقه هو محورية دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية الامر الذي يتطلب تعزيز قدراتها وإمكاناتها لتنهض بمسؤولياتها حيال ابنائها بأمثل صورة ممكنة ، هذا هو الواجب الذي تلتقي كل الجهود التي أشرنا إليها لتحقيقها .

٤٩- ولقد قطع السودان شوطا طيبا في هذا السبيل فإن أهم المعوقات التي يصطدم بها هذا السعي تتمثل في انتشار الأمية خامسة بين النساء إذ تبلغ ٨٢,٣ في المائة ، وتزيد هذه النسبة في بعض المناطق الريفية والنائية ، والعقبة الكبيرة هي قضية الفقر ، لذا فإن الاستراتيجية القومية الشاملة والخطة القومية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها قد أفردت اعتماداً خاصة بتعظيم التعليم ومحو الأمية واقتلاعها والقضاء على مظاهر التخلف وتحقيق النهضة الحضارية الشاملة .

٥٠- وقد حددت الخطة الوطنية للطفلة والاستراتيجية القومية الشاملة خامسة الاستراتيجيات الفرعية المضمنة فيها لقطاع التنمية الاجتماعية خاصة تلك المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والطفولة والمرأة أهدافاً واضحة تنسجم مع الإعلان العالمي المادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي انعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وخطة العمل الصادرة لتنفيذها وما جاء في الإعلان العالمي للتربية للجميع الذي انعقد في جنيف في الفترة ٩-٥ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وكل الأهداف التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة ، وجامعة الدول الأفريقية ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي للستينيات إذ أن السودان طرف مشارك في كل المواضيق والاستراتيجيات والخطط الصادرة عن هذه المنظمات . ويمكن الوقوف على تفاصيل هذه الأهداف ووسائل وطرق تنفيذها ومتابعتها بالوثائق المرفقة بهذا التقرير .

٢- مسؤولية الوالدين أو أولياء الأمر (مادة ١٨-١)

٥١- إن المسائل والوسائل التي سبقت الاشارة إليها في الفقرة السابقة مباشرة تهدف إلى تعزيز قدرات الوالدين وأولياء الأمور بما يمكنهم من حسن الاضطلاع بمسؤولياتهم حيال الأطفال . ومن التدابير التشريعية التي تعين في هذا السبيل النصوص الواردة في قوانين العمل بشأن حقوق الأم العاملة في الإجازات مدفوعة الأجر أثناء فترة الحمل وحيث الولادة وبعدها وما تتيحه تلك التشريعات من حق في الإجازة يمتد إلى فترة عامين دون مرتب أو بمرتب جزئي بعد الولادة ، وما تضمن تلك التشريعات من حق في فترات يومية منتظمة للرضاعة ، والزام المؤسسات العامة والخاصة بتوفير مقار لحضانة الأطفال أو المساهمة في دعم المؤسسات القرية من موقع العمل .

٥٢- كما أن قانون محى الأمية يلزم المخدين بمحو العاملين معهم نساء ورجالاً ، ولعل جهود تعليم المرأة للمساواة بين البنات والأولاد ، ومسودة قانون الزامية التعليم الذي سيصدر في عام ١٩٩٥ من التدابير التشريعية والإدارية والأدائية التي متعددة في تحقيق طفرة في كل جوانب السعي المتوجه إلى الارتقاء بأحوال الأسرة وأبنائها .

٣- عدم إكراه على فصل الطفل عن والديه (مادة ٩)

٥٣- ان القوانين السودانية واللوائح الصادرة بمقتضاهما ، والمنشورات القضائية قد أولت هذا الأمر عناية خاصة تتسق مع نصوص المادة ٩ الواردة في الاتفاقية الدولية إذ أفاض قانون الأحوال الشخصية للمسلمين وقوانين الأحوال الشخصية للملل الأخرى في هذا الباب . كما اتجهت نصوص القانون الجنائي لعام ١٩٩١ إلى رعاية أفضل مصالح الطفل .

٤- إعادة جمع شمل الأسرة (مادة ١٠)

٥٤- لقد أسلكت حقيقة أن السودان مفاعلاً حضاري اعتاد تداخل وتفاعل الأعراق والديانات والثقافات روها عالياً من التسامح انعكس في تشريعاته المتصلة بالهجرة وبحق اللجوء ، كما أن ظروف القارة الأفريقية خاصة التي نتجت عن التزاعات المسلحة في دول الجوار وعن الكوارث الطبيعية قد أثبتت أن السودان من أكثر دول العالم سماحة ومرؤنة في أمر اللجوء خاصة في المسائل الإنسانية المتصلة بجمع شمل الأسر . كما أنه قد أصدر مؤخراً مرسوماً يتيح لكل العرب دخوله دون حاجة إلى تأشيرة دخول . ولقد أقرت الاستراتيجية القومية الشاملة بالفقرة ٢٠٠٣-٩٩٣ على الأخذ بسياسة الحدود المفتوحة .

٥- تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأوصياء (مادة ٤-٣٧)

٥٥- إن هذه المشكلة لا تشمل ظاهرة بالسودان إذ أن التعاليم الدينية والتشريعات والأعرق المرعوية وكل وسائل الضبط الاجتماعي قد ضمنت احسان الإنسان بالخجل والاستعمار إذا ما تهرب عن مسؤوليته حيال أبنائه في نطاق الأسرة أو حين حللها ومع هذا فإن استجابة للمطلوب في هذا الشأن تتقول إن قوانين الأحوال الشخصية تقر هذا الحق وتصونه . وفي حالات الخروج النادرة عليه تلزم الوالد وغيره من الأولياء قانوناً بمواصلة الإنفاق على أبنائه وكذلك من يقوم مقامه من الأولياء الآخرين . ولا يشك أمر التزام من يجب عليه النفقة على الوفاء بها إن كان مقيناً داخل السودان لسيادة القوانين السودانية في مجمل تراب الوطن .

٥٦- أما فيما يتصل بالمنافق المقيم خارج أرض الوطن فإن الدولة تسعى إلى تحصيل النفقة منه عبر قنصلياتها كما تستطيع مستحقة النفقة اقامة دعوى على ذلك الشخص في محاكم البلد الذي يقيم فيها ذلك الشخص ، وتتيح له التشريعات السودانية أن يتلقى عوناً قانوناً من الدولة وتلاحظ أن معظم الاتفاques المتصلة بتبادل المجرمين التي

وعلها السودان مع دول أخرى تركز على الجرائم الجنائية ، ويحسن أن يوم نطاق اتفاقيات تبادل المجرمين لتشمل الجوانب المدنية بما فيها حق النفقة .

٦- الأطفال المحرومون من الرعاية الأسرية (مادة ٣٠)

٥٧- ما يزال المجتمع السوداني بالتماسك الأسري والاعتماد على الأسرة الممتدة والقرى والجوار في رعاية المحروميين وذوي الحاجات والأكثر عرضة من الأفراد خامسة الأطفال وكبار السن . لذا فإن ظاهرة الحرمان من الرعاية الأسرية والتشرد من الظواهر الغريبة على هذا المجتمع لذا وجدت هذه الظاهرة رغم حداثتها وضمور عدد المتأثرين بها اهتماما من كل المستويات واهتز لها ضمير المجتمع وعلى المعيد الرسمي والشعبي .

٥٨- ولقد قطع رئيس الدولة عهدا للأطفال في يوم احتفالهم بمرور عام على سريان اتفاقية حقوق الطفل بأنه سيولي هذه الظاهرة عنایته الشخصية ويعمل كل قدرات الدولة في المجتمع باجتنابها . وبذا العهد الذي قطعه رئيس الدولة تتبع الخطوط والجادة في هذا السبيل على الوجه التالي .

(١) الأطفال المشردون

- ٥٩- اهتمت الدولة بالأطفال المشردين والمعرضين للتشرد رسمياً وشعبياً فبدأت على حل هذه الظاهرة بجوانبها الوقائية والعلاجية كما يلي:
- ١١- عمل مسح اجتماعي احصائي للأطفال المشردين وذلك لتحديد حجم المشكلة ووضع التدابير لحلها ؛
- ١٢- الجداول الأربعية التالية توضح أعداد ونسبة المشردين والتركيب العمري ونوع التشرد والوطن الأصلي ؛
- ١٣- تمت مساعدة الأطفال المعرضين للتشرد داخل أسرهم وتم الحافظ على المدارس والورش الحرافية ؛
- ١٤- قام مشروع تأهيل الأطفال المشردين بولاية كردفان الذي تشرف عليه الوزارة بالتعاون مع منظمة اليونسيف بتأهيل ٤٠٠ طفل بعد الدراستة الاجتماعية وإعادتهم لأسرهم كبداية للعمل والمشروع ما زال مستمرا ؛
- ١٥- تكون لجنة قومية عليا لمعالجة هذه المشكلة بجانبها الوقائي والعلاجي فقامت بتنفيذ مشروع قرى ايواه وتأهيل الأطفال بكل من الولاية الشرقية والولاية الوسطى والخرطوم بستة استيعابية ١٠٠٠ طفل ؛

جدول احصائي يوضح أعداد ونسبة المشردين

البيان								
الخرطوم الوسطى دارفور كردفان الشمالي المجموع								
عدد الأطفال المشردين	النسبة المئوية	١٣٣٦	٥٦٩٨	١٢٥١	٢٨٥٠	٤٨٥	٧٥	٣٩٦٣١
%								
١٠٠	٣٨,٨	٢٢,٩	١٥,٤	٧,٧	٤	٠,٣	٧٥	٣٩٦٣١

جدول يوضح التركيب العمري للأطفال المشردين بالنسبة المئوية

متوسط العمر								
الخرطوم الوسطى دارفور كردفان الشمالي كل الولايات								
٧	١٠-٧	١٤-١١	١٨-١٥	٢,١٣	٢,٧٥	٤,٨٧	٠,٧٥	١,٩٧
				٢٣,٨٤	١٢,١٢	١٩,٠٠	٣٣,٨٥	٣٤,٣٣
				٥١,٧٤	٥٣,٧١	٥٣,٥٠	٤٦,١٥	٤٢,٥٠
				٢٣,١١	٣٤,٠٤	٣٥,٥٠	١٤,٨٧	٣٥,٥٥
							٤٧,٠٣	٤٨,٦٥
								٣٣,٧٣

جدول يوضح نوع التشرد حسب الولاية بالنسبة المئوية

نوع التشرد								
الخرطوم الوسطى دارفور كردفان الشمالي كل الولايات								
تشرد كلي	تشرد جزئي	٤٨,٩٨	٥٢,٣٣	١٩,٣٢	٤٥,٥٠	١٤,٨٦	٢٥,٠٣	٣٣,٧٣
		٥١,٠٣	٤٧,٦٧	٨٠,٧٧	٧٠,٧٥	٥٤,٥٠	٨٥,١٤	٦٤,٩٧

جدول يوضح الوطن الأصلي والتركيب التوعي لأسر المشردين

حسب الولايات بالنسبة المئوية

الوطن الأصلي	ذكور	إناث	الجنسين
الخرطوم	١,٧٩	٠,٩٩	٣,٧٨
الوسطى	١١,٣٤	٥,٨٣	١٧,١٦
دارفور	١٥,٥٣	٩,٩٣	٢٥,٤٥
كردفان	١٥,٣٨	٩,٩٤	٢٥,٣٣
الشرقية	٩,٦٣	٤,٦٨	١٤,٣٠
الشمالية	٠,٨١	٠,٥٧	١,٣٨
الولايات الجنوبية	٧,٤٣	٤,١٠	١١,٥٣
خارج السودان	١,٦٦	٠,٦٦	١,٨٠
غير محدد	٠,١٨	٠,٠٧	٠,٣٦
المجموع	٦٣,٣٣	٣٦,٧٧	١٠٠,٠٠

٦٦ بدء العمل في ثلاث مراكز كبيرة لايواء وتأهيل المشردين بكل من الخرطوم (ولاية الخرطوم) كوستي (الولاية الوسطى والجنوبية) (ولاية دارفور) وذلك لاستيعاب الأطفال المشردين والأيتام ومن في حكمهم في تلك الولايات . أقيمت دار لرعاية وتأهيل الفتيات المشردات (دار بشائر) بقدرة استيعابية ٢٠٠ فتاة وشرع الآن في استيعابهن .

(ب) الاطفال مجهولو الابوين

٦٧ - منذ نشأت الرعاية الاجتماعية في عام ١٩٥٦ اهتمت بمعالجة هذه الظاهرة إذ أصدرت الدولة قانون رعاية الأحداث لعام ١٩٨٣ . وانشأت ٣ دور قومية بولاية الخرطوم لايواء الأطفال حسب الفئة العمرية ودار واحدة بالولاية الوسطى وأخرى بالولاية الشرقية . الجداول الثلاثة التالية توضح عدد الأطفال بالدور الثلاث القومية .

عدد الاطفال المستفيدين من خدمات دار رعاية الطفل
بالمأيقونا للعامين الماضيين

الفئة العمرية	العدد	ذكر	أنثى	البيئة
يوم - شهرين	٣٧	١٠	١٧	حضر
ثلاثة أشهر - خمسة أشهر	١٦	١٤	٢	حضر
ستة أشهر - تسعة أشهر	٨	٦	٢	حضر
تسعة أشهر - سنتين	٨	٦	٢	حضر
ثلاثة سنة - سبعة سنة	٨	٦	٢	حضر
سبعة سنة - عشرة سنة	٧	١	٦	حضر معوقين

عدد الاطفال المستفيدين من خدمات دار المستقبل للفتيات

الفئة العمرية	العدد	الديانة	البيئة
١٠ - ١٣ سنة	٢	مسلم	حضر
١٥ - ١٨ سنة	٢	مسلم	حضر

عدد الأطفال المستفیدين من خدمات دار الحماية للفتيان

الفئة العمرية	العدد	الديانة	البيئة
١١ - ٧	٨	مسلم	حضر
١٣ - ١٨	٢	مسلم	حضر
المجموع	١٠		

٦١- شاركت الجمعيات الطوعية وطنية وأجنبية في مجال رعاية الأطفال مجهولي الأبوين ومثال لذلك جمعية قرى الأطفال النموذجية التي تقوم بوضع الأطفال في أسر بديلة داخل القرية التي تضم أحد عشر بيتاً ويضم كل بيت ٧ أطفال (متوسط الأسرة) . ولتقييم العمل في هذا المجال كونت لجنة عليا لدراسة أوضاع الأطفال مجهولي الأبوين وإجراء تقييم لفاعلية دور الأيواء .

٧- التبني (أو كفالة) (مادة ٢١)

٦٢- الدولة السودانية تسعى في رعايتها للأطفال مجهولي الأبوين وأولئك الذين يعيشون ظروفاً صعبة مثل الأيتام إلى تعزيز خصال التراحم والبر والتكافل الاجتماعي ، لذا فإن جل جهودها تتجه إلى توفير الرعاية الأسرية للأسرة الطبيعية أو في أمرة بديلة عند الاقتضاء - وتعرف في تشريعاتها وممارساتها منح أفضل مصالح الطفل اعتبار المقدم والرعاية الكاملة وقد عرفت الأجراء المتبع من الطفل مجهول الأبوين (بالرعاية) التي ينظمها قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣ الذي لا يبيح الدفع بالطفل إلى أسرة بديلة إلا بعد التدقيق الكامل في توافر مقومات الوفاء بما يتطلبه القانون وهو مطابق لما نصت عليه الاتفاقية بمادتها ٢١ .

٦٣- أما الاهتمام بحال الأيتام فقد عرف بـ (الكفالة) التي تقوم على تعزيز قدرات الأسرة الطبيعية أو الأسرة البديلة الحاضنة . وتمر التشريعات بالنسبة للطفل معلوم أن يرعى لأبيه وأن لا يغير نسبة بنسبيته للأسرة الحاضنة أو الكافية إذ أن التوجيه الوارد في القرآن الكريم يتصل بهذا الجانب تخصيصاً إذ يأمر بأن يدع الطفل لأبيه .

عدد الأطفال الذين تمت رعايتهم بأسر بديلة

السنة	العدد	ذكور	اناث	البيئة	الجنس
١٩٩١/١٩٩٠	٧٦	٣٧	٤٩	حضرية	
١٩٩٣/١٩٩١	١٧	٤	١٣	حضرية	

٦٤- ومع أن الرعاية الأسرية هي النسق المفضل والمقدم على غيره من أوجه الرعاية فيان الدولة والجمعيات الطوعية والجهود المؤازرة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية قد اتجهت إلى توفير الرعاية المؤسسية للحالات التي لا تتوافر لها رعاية أسرية أصلية أو بديلة . ومع هذا نشهد حركة مستمرة لحضانة وكفالة الأطفال مجحولي الابوين والأيتام تخرجهم من نطاق دور الرعاية الاجتماعية إلى أحضان الأسر . وتتجه بعض المنظمات الطوعية مثل الجمعية الخيرية الأفريقية لرعاية الأمومة والطفولة إلى تعزيز قدرات الأسرة والمجتمعات المحلية لتتطلع برعاية وكفالة الأطفال مجحولي الابوين والأيتام عوضا عن الرعاية المؤسسية لينشأوا في كنف بيئه اجتماعية طبيعية تضمن لهم التنشئة والاندماج الاجتماعي في آن واحد وهكذا يتضح أن عقائد الشعب وأعرافه وتشريعاته والجهود الخيرية المزدهرة في رحابه تتجه كلها إلى تأسيس حركة من التكافل الاجتماعي ، وان اختلف الممطاط المستخدم في التشريعات ، تتحقق بها أفضل رعاية للأطفال مجحولي الابوين وأولئك الذين يعيشون في ظروف صعبة تتمرکز أساسا في الأسرة والمجتمع المحلي ، عبر تأسيس قدراتها وإمكانياتها لصون حقوق الأطفال وتلبية حاجياتهم الأساسية في بيئه طبيعية حانية .

٨- نقل الأطفال بطرق غير مشروعة وعدم عودتهم للوطن (مادة ١١)

٦٥- لا يشكل ذلك ظاهرة في السودان ولم ترد حالات في هذا الشأن في القريب غير أن الأمر الخطير المتصل بهذا الشأن هو قضية الأطفال الذين تحتجزهم حركة التمرد وتدفعهم إلى المشاركة في الحرب أو تتخذهم كدرع بشري في بعض الحالات الأمر الذي دفع بالحكومة السودانية للاهتمام بهذا الأمر الخطير ومواصلة السعي لدى حكومات الجوار والمنظمات الدولية الطوعية لعونها في تخليل هؤلاء الأطفال من براثن حركة التمرد وإعادتهم موفرة لهم الرعاية التي يستحقونها لإعادة تأهيلهم النفسي والتربوي والجسدي متخذة ذات الوسائل الرعائية الإنسانية التي تتبعها مع الأطفال الذين يعيشون ظروفا صعبة . إذ إن هؤلاء لا يعيشون في ظروف صعبة عادلة دائمًا يعيشون في ظروف صراع مسلح ويلقون معاملة إنسانية من قبل متمردين لا يقيمون كثير وزن لحياة الناس ورعايتها حقوقهم .

٦٦- وتبذل هذه الرعاية كما أشرنا في فقرة سابقة بالتركيز على إعادة جمع شمل الأسر وتعزيز قدراتها لتضطلع بمسؤولياتها حيال أطفالها الأمر الذي يتطلب بذلك جهد خارج في حالة هؤلاء الأطفال وتدرج الرعاية بعد ذلك لمحاولة إيجاد الأسر البديلة وغيرها من أوجه الرعاية المجتمعية . وقد قام السودان بعدها جهود لإعادة هؤلاء الأطفال إلى أرض الوطن .

٩- الحماية من كافة أشكال العنف أو العزر والامساة البدنية
أو العقلية أو الاهمال شم إعادة التأهيل الاجتماعي
(مادة ١٩) والمادة (٣٩)

٦٧- ان الأسرة السودانية لا تلجأ لعمليات العنف والاضطهاد متبرعة في ذلك التعاليم الدينية والأعراف المرعية حتى إن الطفل الذي تعرضه الظروف لفقدان الوالدين فإن الأسرة الممتدة تتケفل برعايته . أما الأطفال الذين يتعرضون لظروف صعبة تؤدي إلى فقدان الحياة الاجتماعية المستقرة كالأطفال المشردين ، النازحين ، اللاجئين فإن الدولة قد أعدت تدابير لإنشاء أجهزة رسمية متخصصة للنازحين ، اللاجئين والمشردين وإنشاء المجلس القومي لرعاية الطفولة وذلك لوضع البرامج الرعائية والتاهيلية الاجتماعية المتخصصة لهم . كما تتجه الدولة لتعظيم مكاتب الخدمة الاجتماعية بمدارس التعليم العام .

١٠- مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولوضعه العام (مادة ٢٥)

٦٨- المؤسسات الايوائية التي تضع السلطات المختصة الأطفال بها تعمل على دراسة أوضاعهم الاجتماعية كما تقدم لهم العناية الصحية المطلوبة إذ توجد داخل كل مؤسسة وحدة صحية مع وجود مشرفات مقيمات بالدور لعمل المتابعة ويتضمن هذا مراجعة دورية لاحوالهم المتعلقة بكل ظروفهم الصحية والاجتماعية بصورة منتظمة .

هاء - الصحة والرفاهية

١- رعاية الأطفال المعوقين (مادة ٣٣)

٦٩- ان المعلومات المتعلقة بالاعاقة طبيعة وكما تشير إلى نحو ١٠ في المائة من السكان والمؤمل أن يولي التعداد السكاني الذي سيجري في آذار/مارس ١٩٩٣ صورة أكثر تحديدا وتصنيفا وفق طبيعة الاعاقة ومداها . ولقد ظل قطاع الاهتمام بالمعوقين بجد العناية الأدنى والأوسع في برامج الرعاية الاجتماعية منذ تأسيس الأجهزة الرسمية

المخصصة للرعاية الاجتماعية في إطار الدولة . ويتجلى هذا في إنشاء البنية المؤسسية المتصلة بالرعاية الاجتماعية وال التربية . ويمكن أن نوجز الجهود التي بذلت في هذا المجال على الوجه التالي .

(١) إنشاء المؤسسات القومية التعليمية والتأهيلية وهي
١١) معهد النور لتعليم المكفوفين

-٧٠ يعيش بتعليم الكيفي للمرحلة الأساسية ثم يدمج بعد ذلك في المراحل التعليمية المتقدمة . وفي حالة الحاجة للتدريب المهني قبل موافلة التعليم يتم الحقه بالمشروع القومي لتأهيل المكفوفين التابع للاتحاد القومي لتدريب المكفوفين - وهو اتحاد طوعي يعمل على رعاية وتأهيل المكفوفين . أو المعهد النموذجي لتأهيل المعوقين التابع لوزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية .

١٣) معهد السلماني للسمع والتخطاب

-٧١ بدأ تأسيس هذا المعهد في عام ١٩٨٧ وبasher مهامه في عام ١٩٨٠ على تعليم الطفل الأصم والأبكم على مستوى المرحلة الأساسية فقط ثم يسجل الطالب المتخرج منه بمعهد تأهيل المعوقين للتدريب المهني إذا رغب في ذلك .

١٤) المعهد النموذجي لتأهيل المعوقين

-٧٢ يعمل على تدريب وتأهيل المعوقين كافة - الذين لم يحالفهم الحظ في موافلة تعليمهم وذلك لتدريبهم حرفيًا ومهنيًا داخل المعهد مع فترات تدريبية بالورش الخاصة والمناطق الصناعية . ثم المساعدة في إيجاد فرص العمل لهم بعد التدريب وتساهم منظمة العمل الدولية (I.L.O) في هذا المشروع .

عدد الأطفال المستفيدون من خدمات المؤسسات
القومية خلال العاشرين الماضيين

المؤسسة	العدد	الجنس	الديانة	البيئة	النوع
معهد النور لتعليم المكفوفين	١٥٦	١٣٠	٢٦	مسلم	حضر
معهد السلماني للسمع والتخطاب	٥٠	٣٥	١٥	مسلم	حضر
المعهد النموذجي لتأهيل المعوقين	٦٥	٤٠	٢٥	مسلم	حضر

(ب) برنامج ادماج المعوقين

-٧٣- كما سعت الدولة في اتجاه آخر بالتعاون مع منظمة العمل الدولية إلى عمل برنامج ادماج المعوقين في المجتمع لتعزيز دور مؤسسات رعاية المعوقين ونفذ هذا البرنامج في سبع ولايات من ولايات السودان التسع .

(ج) المجلس القومي لرعاية المعوقين

-٧٤- وفق العلامات الدالة على اهتمام الدولة بهذه الشريحة انشاؤها المجلس القومي لرعاية المعوقين الذي يضم الجهات المختصة والجمعيات الطوعية العاملة في مجال المعوقين وذلك لوضع السياسات والبرامج التي تدعم المعوقين والتنسيق بينها ، ومتابعتها ، وتقديمها .

(د) المركز القومي لتصنيع الأطرااف الاصطناعية

-٧٥- كما أقامت الدولة مركزاً قومياً لتصنيع الأطرااف الاصطناعية والأجهزة التعويضية .

(ه) الجمعيات الطوعية

-٧٦- تشجع الدولة إنشاء الجمعيات الطوعية وترعاها وتدعيمها وتساند نشاطها في هذا المجال حتى يتكامل الجهد الشعبي المبذول مع الجهد الرسمي لتحقيق الغاية المطلوبة ومن الجمعيات النشطة العاملة:

- ١١- الجمعية السودانية لرعاية وتأهيل المعوقين جسدياً ؛
- ١٢- جمعية بيوت شير لرعاية الأطفال المعوقين جسدياً ؛
- ١٣- اتحاد المكفوفين القومي السوداني (مشروع تأهيل المكفوفين السوداني) ؛
- ١٤- الجمعية السودانية لرعاية الصم والبكم (معهد الأمل لتعليم الصم والبكم) ؛
- ١٥- الاتحاد القومي لرعاية الصم والبكم .

-٧٧- كما أن بعض المؤسسات الحكومية تساعد المعوقين كأفراد بمتلكتهم الأجهزة التعويضية مثل ديوان الزكاة وصندوق التكافل الاجتماعي ، كما يساهم في هذا المجال الخيرون من أبناء الشعب السوداني .

٢- حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٧٨- التشريعات المتعلقة بالصحة:

(٤) قانون التأمين الصحي والخدمات الطبية لسنة ١٩٧١ ؛

- (ب) قانون رعاية الأطعمة لسنة ١٩٧٣ ؛
(ج) قانون صحة البيئة لسنة ١٩٧٥ ؛
(د) قانون الصحة العامة ١٩٧٥ ؛
(هـ) القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ؛
(و) قانون الصحة المدرسية لسنة ١٩٧٤ ؛

-٧٩ نصت الاتفاقية على حق الطفل بالتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وألا يحرم من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية . صدر قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ ومن سمات هذا القانون أفرد القسم الثاني للهيكل القيادي الصحة العامة . ونور على إنشاء وتشكيل مجلس الصحة العامة من اختصاصات هذا المجلس درامة السياسات والخطط الصحية . كما أفرد قسما للمستشفيات والمؤسسات الصحية الخاصة وقسما للمهن الصحية المساعدة وقسما للأمراض المعدية وقسما لمرض النوم والأمراض المستوطنة الأخرى وقسما للتطعيم وقسما لدفن الموتى وقسما للتحاليل المعملية وأفرد قسما لرعاية الأمومة والطفولة وقسما للصحة العقلية وقسما للصحة المهنية وألحق بالقانون الجدول الأول الشروط المطلوبة في إدارة المستشفيات الخاصة والمؤسسات الصحية الخاصة والجدول الثاني تصنيف العاملين في المهن الطبية المساعدة والجدول الثالث للأمراض المعدية .

-٨٠ نجد أن قانون الصحة العامة يركز على رعاية خاصة للأمومة والطفولة أفرد لها قسما ونمط المادة ٥٨ من القانون المذكور على اختصاصات اللجنة المركزية للأمومة والطفولة الفقرة (ب) اقتراح برامج زمنية لتحسين الأطفال ضد الأمراض المعدية . أفرد قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ قسما للمهن الطبية المساعدة من (٢٥-١٥) كما حدد الجدول الثاني للعاملين في المهن المساعدة وأعطى القانون وزير الصحة ملطة الإضافة أو الحذف في الجدول الذي اقتضى تطور الخدمات الطبية لذلك .

(٤) مكافحة أمراض سوء التغذية

-٨١ مكافحة أمراض سوء التغذية في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق تطبيق التكنولوجيا المتوفرة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية والكافية ومياه الشرب النقيمة آخذًا في الاعتبار أخطار تلوث البيئة ومخاطرها . نصت المادة ٥٨ من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ على التنسيق مع قسم التغذية بوزارة الصحة والمجلس القومي للبحوث والجامعة لإجراء دراسات لاكتشاف أمراض سوء التغذية بين الأطفال في الولايات للقضاء عليها .

(ب) رعاية الحوامل

-٨٢ فيما يتعلق بكفالة الرعاية الصحية المناسبة للحوامل نظر قانون الصحة العامة لسنة ٦٥٨ في المادة ١٥٨ على أن تقتصر الأسر والمستويات والتخطيط القومي لتوفير الخدمات الوقائية والعلاجية والاجتماعية للطفولة والأمومة والتأكد من توزيع تلك الخدمات في المدن والأرياف بنسب عادلة .

(ج) التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال

-٨٣ في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ هناك مواد عن الأخلاقيات تجاه الأطفال تسبب الإجهاض والأضرار بالأجنحة وتعريف الأطفال للخطر ومعاملتهم بقسوة واحفاء الولادة . ومواد تعاقب على جرائم الحرية الشخصية والاستدراج والخطف والسرقة والاحتجاز غير المشروع وال اعتقال غير المشروع ومواد تعاقب على الجرائم المتعلقة بالصحة العامة .

الطفل والبيئة

-٨٤ صدر قانون البيئة لسنة ١٩٧٥ ، ونمت المادة (٣) على تفسير صحة البيئة التي يقصد بها الحالة الصحية للإنسان أو الحيوان أو النبات وكل ما يتصل بحياة الإنسان في البيئة التي يعيش فيها . وحدد القانون في القسم الثاني منه واجبات مجالس المناطق وسلطاتها تجاه صحة البيئة والقسم الثالث تلوث المياه والقسم الرابع تلوث الهواء والقسم الخامس لجنة صحة البيئة . وقد نظر القانون على عقوبات لمن يخالف أحكام المادة ١٨ كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالغرامة أو السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالعقوبتين معاً .

٣- الضمان الاجتماعي وخدمات رعاية الأطفال (المادة ٣٦ و٣٨)

-٨٥ إن السودان لا ينظر إلى الطفل منفردا وإنما ينظر إليه في إطار الأسرة والمجتمع الذي يعيش فيه ، لهذا فإن برامج الضمان الاجتماعي التي يستمتع بها الطفل تقدم هذين الإطارين - فالصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية ، وصندوق المعاشات يتوجهان إلى رعاية الأسرة التي يعمل عائلتها أو غيره من أفراد الأسرة في إطار أجهزة الدولة والقطاع الخاص في حين أن ديوان الزكاة وصندوق التكافل الاجتماعي يتوجهان لخدمة الفقراء بما فيهم أولئك الذين يعيشون في نطاق النشاط التقليدي .

جدول يوضح عدد رياض الأطفال

(في عام ١٩٨٩)

رياض تابعة لمؤسسات حكومية وشعبية	رياض تابعة للرعاية الاجتماعية	اسم الولاية
٢٢١	٨٣	ولاية الخرطوم
١١٥	٣٩٦	الولاية الوسطى
١٧٣	١٣	الولاية الشمالية
١٠١	١٥	الولاية الشرقية
٥٦	٢٥	ولاية كردفان
٦٨	٣	ولاية دارفور
٧٢٢	٤٤٤	المجموع الكلي
	١١٧٧	

-٨٦- ولما كانت نظرة السودان في مجال الرعاية الاجتماعية تنحو نحو إنمائياً فإن برامج وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية وبرامج ديوان الزكاة وصندوق التكافل الاجتماعي تضافر جهودها لتعزيز قدرات الأمر ليس فقط بتقديم الإعانات النقدية والمادية وإنما تتركز على تملكها وسائل الإنتاج لتصير أسرًا منتجة قادرة على الارتقاء بآحوالها والمساهمة في ترقية مجتمعاتها ومجمل السعي الوطني في رحاب التنمية والنهضة ، في سعي متتاز لاقتلاع الفقر . وتشترك في هذا الجهد الموجه إلى الارتقاء بآحوال الفقراء من المواطنين من حالة الكفاف إلى حالة الكفاية جهات أخرى ، إضافة للمناديق الاجتماعية ، منها البنك الزراعي السوداني ، والبنك الصناعي السوداني ، وصندوق الحرفيين ، وصندوق دعم صغار المزارعين ، وبعضاً البنك التجاري . ويعزز هذا السعي ما تقدمه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الطوعية المحلية والاجنبية وبعضاً المانحين الآخرين .

-٨٧- ومن أوجه الضمان المخصصة لبعض شرائح الأطفال برامج الصحة المدرسية والخدمة الاجتماعية المدرسية ، كما أن كل خدمات التعليم الأساسية موجهة إليهم . وتركز برامج الرعاية الصحية الأساسية على تطعيم الأطفال والأمهات وت تقديم خدمة خاصة للطفولة والأمومة . ويعزز هذا الخدمات التي تقدمها مراكز الرعاية الاجتماعية .

٤- توفير المستوى المعيشي الملائم (المادة ٢٧ - من ١-٢)

٨٨- تعكف الدولة على مراجعة مستمرة لمعدلات الأجور مرة كل ستة أشهر ، وتنسق القوانين التي تضمن الحياة الكريمة بعد سن التقاعد للعاملين في الدولة ليتعكس ذلك على رعايتهم لأسرهم . كما تدفع الدولة منحة مادية شهرية كعلاوة أطفال كحد أدنى ثلاثة أطفال . ويقوم ديوان الزكاة وصندوق التكافل الاجتماعي بدفع راتب شهري لـ ٥٠٠ ٠٠٠ أسرة خارج نطاق العاملين بالقطاعين العام والخاص .

٥- مقتطفات من تقرير وزارة الصحة

٨٩- ترد أدناه أهم المقتطفات من تقرير وزارة الصحة السودانية عن عدد من التدابير المتعلقة بصحة الطفل ورفاهيته *

(١) المشروع القومي للأمومة والطفولة

٩٠- نشا هذا المشروع عام ١٩٧٨ باتفاق بين وزارة الصحة ممثلة في وكيلها الأول وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية كطرف ممول ومنظمة الصحة العالمية كطرف منفذ ومشرف فني . ومن اختصاصات المشروع القومي إنشاء الهيكل التنظيمية لخدمات الأمومة والطفولة مركزاً على مستوى الولايات ودعم مدارس القابلات بالعربات والممواد التعليمية لتوفير قابلة لكل ٢٠٠٠ من السكان بحلول عام ٢٠٠٠ . كما سعى المشروع لترقية الخدمات بتعزيز نظام الإشراف ونظام جمع المعلومات وتدريب أكثر من ٨٠٠٠ من العاملين في الخدمات الصحية من أطباء ومساعدين طبيين وزائرات محيات وقابلات وإنشاء عيادات للأمومة والطفولة في كل المؤسسات الصحية الوسيطة والمرافق الصحية والشخنانات وإجراء البحوث والدراسات في مجال الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة . ونفذ المشروع كل خطط العمل التي وضعت للوصول للأهداف بنهائية الدورة الثالثة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . ومن أهم هذه الإنجازات تبني المشروع لبرنامج طريق الصحة للأطفال وإنشاء الإدارة القومية للأمومة والطفولة بقرار وزيري مع دمج المشروع ليكون رائداً من رواد الإدارة القومية ، كما تم إنشاء مكاتب للأمومة والطفولة في أربعة ولايات . ومن أهداف الإدارة القومية للأمومة والطفولة خفض أمراض وفيات الأطفال بنسبة ٥٠ في المائة وتوفير قابلة لكل ٢٠٠٠ من السكان وتخفيف معدل وفيات الرضع ومعدل وفيات الأطفال دون الخامسة بنسبة ٤٢ في المائة عن طريق التدريب وإعادة تأهيل عيادات الأمومة والطفولة وزيادة التغطية لهذه الخدمات .

* يمكن الاطلاع على النص الكامل لهذا التقرير في مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة .

(ب) التحصين

٩١ - أما في مجال التحصين فقد تم إنشاء إدارة للتحصينات عام ١٩٨٠ وتم وضع خطة قومية بفتح ٤٥ مركزاً لـ التحصين للأطفال من سن ٢ أشهر إلى ٣٦ شهراً . وفي عام ١٩٨٥ تم إجراء مسح ميداني أوضح أن ٣ في المائة فقط من الأطفال تم تحصينهم ، نتيجة لذلك تم وضع خطة قومية للتحصينات الموسعة هدفت لـ التحصين ٨٠ في المائة من الأطفال في السودان دون السنة بنهاية عام ١٩٩٠ . وفي عام ١٩٨٩ وصل معدل التحصين ٥٠ في المائة . وافتتح رئيس الجمهورية الحملة القومية للتحصين في يوم ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بتطعيم أول طفل ضد شلل الأطفال وأمن على الوثيقة العالمية بالالتزام بـ تطعيم جميع الأطفال في السودان .

٩٢ - وقد ورد ضمن نصوص ذلك القرار ما يلى:

- (أ) إبراز شهادة التحصين الشامل كشرط للقبول في المدارس الابتدائية ؛
- (ب) إبراز شهادة التحصين كشرط إضافة أي طفل حديث الولادة في البطاقة التموينية ؛
- (ج) إبراز شهادة التحصين ضد الكزان (التيتانوس) كشرط لإبرام عقود الزواج .

٩٣ - أهداف التحصين الموسعة هي:

- (أ) تحصين ٨٠ في المائة من الأطفال في السودان أقل من سنة ؛
- (ب) تحصين ٦٠ في المائة من النساء في سن الإنجاب ؛
- (ج) تكامل خدمات التحصين مع خدمات الرعاية الصحية الأساسية الأخرى .

وقد كانت أهم المعوقات اعتماد البرنامج على الفرق الجوالة والاعتماد الكبير على العون الخارجي . وفي الاستراتيجية العشرية ، هدف برنامج التحصين إلى استئصال أمراض شلل الأطفال والكزان وخفض معدلات الحصبة وتوفير الامصال وأوعية التبريد ليصل إلى الجميع .

(ج) التغذية

٩٤ - وفي مجال التغذية فقد تم إنشاء إدارة لـ التغذية بوزارة الصحة القومية بقرار وزاري بحسبان أن أمراض سوء التغذية عند الأطفال من الأمراض ذات الأولوية ، كما دلت البحوث والمسوحات التي أجريت في جميع ولايات السودان ، وذلك حيث وجد أن معدلات سوء التغذية عند الأطفال أقل من خمس سنوات تصل إلى أكثر من ٣٠ في المائة . وقد اختصت الإدارية بإيجاد المسوحات للأطفال وتدريب العاملين بالصحة والمتخصصين على الإرشاد الغذائي وتوزيع الفدائي وفيتامين (A) . وبعد إجراء مسوحات على نعم الفيتامين (A) في كل من محافظة البحر الأحمر وولاية دارفور ووضع انتشاره بهذه المناطق ، تمت مسوحات أيضاً عن تضخم الفدة الدرقية ونفق في الأماكن التي بها معدلات عالية من تضخم الفدة الدرقية .

(د) برنامج مكافحة الإسهالات

-٩٥- تم تأسيس هذا القسم في أيلول/سبتمبر عام ١٩٨٥ باتفاق مع منظمة الصحة العالمية بقرار وزاري ووضعت له خطة ثلاثية ١٩٨٦-١٩٨٩-١٩٩٠ ترکزت أهدافها في تخفيض معدل الوفيات الناجمة عن الإسهالات دون الخامسة بنسبة ٥٠ في المائة وخفض معدل الإصابة بالإسهالات بين الأطفال دون الخامسة بنسبة ٥٠ في المائة وذلك بتدريب العاملين في العقل الصحي على علاج الإرواء بالغ كمدخل جديد لعلاج فقدان السوائل السبب المباشر للوفيات بسبب الإسهالات . وتدعم منظمة اليونيسيف الإدارة بمدتها باملاح التروية وقد تم توزيع أكثر من ٤ ملايين كيس لجميع أنحاء السودان . كما تم توزيع ١٠٠ ألف جك سعة لتر . أما في مجال الزيارات الإشرافية فتقوم الإدارة بزيارات إشرافية لكل ولايات ومحافظات السودان كل ٣ شهور وتقوم الإدارة عن طريق فريق علمي بتعزيز البرنامج سنويًا .

(هـ) أمراض الجهاز التنفسي

-٩٦- تأسس عام ١٩٨٧ بقرار وزاري وتم وضع خطة لمعالجة أمراض الجهاز التنفسي الحاد في المؤسسات الأولية والوسطية وبواسطة الكوادر المساعدة وكيفية تحويل الحالات . يهدف البرنامج إلى:

- (١) تقليل معدل الوفيات الناجمة من أمراض الجهاز التنفسي بنسبة ٥٠ في المائة ؛
- (ب) التقليل من حدة المرض والمضاعفات ؛
- (ج) التقليل من استعمال المضادات الحيوية ؛
- (د) توفير العلاج اللازم لـ ٩٠ في المائة من الحالات ؛
- (هـ) وضع نظام لمعالجة أمراض الجهاز التنفسي ؛
- (و) توعية الأمهات بمؤشرات التحويل .

(و) برنامج مكافحة الإيدز

-٩٧- تم تأسيسه بقرار وزاري رقم (١) عام ١٩٩٠ وبدأ العمل بإجراء مسوحات في المناطق المتاخمة للحزام الأفريقي لـإيدز وأماكن النازحين واللاجئين ومباني البلاد واقيم عدد من الندوات والمحاضرات للعاملين بالعقل الصحي لتعريف أسباب المرض وطرق انتقاله ، كما صمم عدد من الملصقات وأقيمت الندوات في الإذاعة والتلفاز . كما أدخل برنامج الإيدز كمادة في كليات الطب ومدارس الكوادر الصحية الأخرى .

(ز) التشغيف الصحي

-٩٨- إن المعرف والمعلومات الصحية الأساسية عن صحة الأطفال والآمهات والتغذية الصحية السليمة من تشجيع للرضاعة الطبيعية والتغذية التكميلية والاهتمام برعاية العوامل وتوفير خدمات التحصين وتنظيم الأسرة يمكن أن يساهم في إنقاذ حياة الملايين

من الأطفال في العالم . كما يقلل معدلات كثير من الأمراض خامة أمراض سوء التغذية والإسهالات والحمبة والإيدز وغيرها من الأمراض المستوطنة . إن إدارة التثقيف الصحي بوزارة الصحة المركزية تم إنشاؤها في السبعينيات وتم دعمها بالاختصاصيين والباحثين الاجتماعيين الذين نالوا درجات عليا في العلوم الاجتماعية والسلوكيات . لـإدارة نجاحات ملحوظة وجهد مقدر في استئصال الجدري بالسودان عام ١٩٧٦ . بسبب البرنامج التوعوي الذي أعد لتلك المناسبة وعدم وجود هذا الجهد أدى إلى فشل برامج استئصال المalaria .

واو - التعليم والثقافة والترفيه

١- التعليم

٩٩- التعليم بما في ذلك التعليم المهني والإرشاد والتوجيه (مادة ٢٨) . يقدم هذا الجزء إجابة حول مدى استجابة السياسات والبرامج الوطنية للوفاء بالحقوق المضمنة بنصوص الاتفاقية ، وسنعالجها مادة ، مادة:

المادة (٢٨) ، الفقرة (١)

"جعل التعليم الابتدائي إلزاماً ومتاحاً مجاناً للجميع" .

١٠٠- في سبيل تحقيق هذا الهدف انعقد مؤتمر سياسات التربية والتعليم تحت شعار إصلاح السودان في إصلاح التعليم ، وذلك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وأوصى المؤتمر حول التعليم الابتدائي بما يلي:

(أ) تعميم التعليم في مرحلة الأساس لجميع الأطفال في سن التعليم بما فيهم شريحة المعوقين وذلك وفق خطة زمنية يبدأ تنفيذها في عام ١٩٩١ وتنتهي في عام ٢٠٠٠ ؛

(ب) أن تصدر الدولة إعلاناً سياسياً تؤكد فيه التزامها بتعميم التعليم الأساسي في المدى الزمني المقترن كأسقية أولى في استراتيجية التنمية الشاملة ؛

(ج) إنشاء مؤسسة قومية تتولى الإشراف على تحقيق أهداف الخطة وتنفيذ برامجها وأن تعمل هذه المؤسسة على استقطاب الدعم المالي من جهات التمويل المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية ؛

(د) أن يعتمد في تنفيذ الخطة على أنماط متنوعة من التعليم حسب ظروف كل منطقة وذلك مثل خلاوي القرآن والمدارس ذات الدورتين والمدارس المختلفة والمدارس التكميلية ؛

(هـ) أن تلتزم الدولة بمجانية التعليم في كل مراحل التعليم العام على أن تقنن مساهمة المقتدررين في تعليم ابنائهم .

١٠١ - أقر مجلس الوزراء توصيات المؤتمر بقراره رقم (١٨٠٠) فشكلت سياسة واضحة المعالم لشورة التعليم العام وشرعت وزارة التربية في إنفاذها .

١٠٢ - أعدت الخطة لتوفير التعليم لكل طفل يتقدم له في مدى ثلاث سنوات (١٩٩٤-١٩٩١) وكانت جملة الغمول الجديدة المطلوبة (١٥٨٠) فصلاً منتفت للبدائل التالية:

(أ) ٤٦٥ فصلاً تنشأ من ميزانية الولاية والجهد الشعبي ؛

(ب) ٥١٥ فصلاً تعالج بالدورة الثانية ؛

(ج) ٦٠٠ فصل تنشأ بالدعم المركزي والذي قدر بحوالي ٣٠٠ مليون جنيه .

سارت الخطة بنجاح كبير وقد وصلت نسبة عالية في القبول حيث بلغت (٩٩,٦ في المائة) بالولاية الشرقية ، (٩٣ في المائة) بولاية دارفور ، (٧٠ في المائة) بولاية كردفان ، وحققت ولاية الخرطوم نسبة (١٠٠ في المائة) .

١٠٣ - صدر بيان سياسي حول التزام السودان بمقررات المؤتمر العالمي حول تأمين فرص التعليم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ وذلك في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وكانت لجنة قومية لتعظيم التعليم الأساسي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وصدر قانون التعليم العام لسنة ١٩٩١ ونص في المادة (٥) الفقرة (أ) على أن التعليم حق من حقوق المواطنة .

المادة ٣٨ ، الفقرة (أ)

"تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عن الحاجة إليها .".

١٠٤ - أوصى مؤتمر سياسات التعليم المشار إليه سابقاً بإنشاء المدرسة الثانوية متعددة المجالات وموحدة الشهادة (أكاديمي - فني - دراسات إسلامية) وتمتد إلى ثلاث سنوات . ستبدأ المدرسة الثانوية المقترحة إن شاء الله في عام ١٩٩٥ .

١٠٥ - وقد شرعت الوزارة في إجراء لقاءات فكرية وعلمية للتفاكر في كيفية تنسيع التعليم الثانوي وقد عقدت أول ندوة في جامعة الشرق في شباط/فبراير ١٩٩٣ وقد حضرها عدد كبير من عمداء كليات التربية بالإضافة لقادة التعليم العام .

١٠٦ - تتجه السياسة إلى زيادة نسبة التعليم الفني ليصل إلى (٦٠ في المائة) من التعليم عبر سياسات ترغيب وجذب التلاميذ إلى هذا النوع من التعليم وتبصيرهم بأهميته في النهوض بمتطلبات الاستراتيجية القومية الشاملة .

المادة ٢٨ ، الفقرة (ج) و(د)

"جعل التعليم العالي يشتمل الوسائل المناسبة متاحة للجميع على أساسى القدرات . . ."

"جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم . . ."

-١٠٧ صدر قانون التعليم العام لسنة ١٩٩١ ونص في المادة الرابعة على أهداف التعليم العام الفقرة (ب) على رياضة عقول النّفّاء وتشقيفهم بالعلوم والخبرات وتزكية نفوسهم بالاعراف والآداب . وفي الفقرة (ه) من نفس المادة تشجيع الإبداع وتنمية القدرات والمهارات وإتاحة فرص التدريب على وسائل التقنية الحديثة وتطويرها وتكيفها لخدمة الحق والخير والإصلاح .

-١٠٨ ولقد روعي كل هذا في منهج مدرسة الأساس الذي اتفق على هيكله العام ويتواءل العمل لصياغة تفاصيله .

المادة ٢٨ ، الفقرة (ه)

"اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة . . ."

-١٠٩ شملت الإصلاحات المجالات الآتية:

- (أ) التقويم المدرسي ؛
- (ب) الكادر المفتوح للمعلمين ؛
- (ج) الخريطة المدرسية ؛
- (د) مشروع العون الغذائي .

-١١٠ المادة (٣٧) تنص على إنشاء مجلس للأباء والمعلمين في كل مدرسة من مدارس التعليم العام على أن يكون الغرض منه توثيق الروابط بين المدرسة والأسرة والمجتمع وتيسير التعاون لدفع العمل التربوي والتعليمي بالمدرسة وتعزيز بيئة التعليم .

-١١١ ترد أدناه بعض التفاصيل عن الإصلاحات المتداولة:

(أ) التقويم المدرسي: لقد صدر قرار بتوحيد التقويم المدرسي تجنبًا للسلبيات التي صاحبت نظام المناطق (أ) و(ب) والذي تسبب في ضياع فترة دراسية كاملة

على مناطق التقويم (ب) . تركيز العطلة الرئيسية خلال فترة الامطار حتى لا تتعوق فترة الذروة في موسم الامطار التلاميذ حضور التلاميذ المنتظم ؛

(ب) **الكادر المفتوح للمعلمين**: أبيز الكادر المفتوح للمعلمين الذي يشكل نقلة نوعية في موقع المعلم ويحفزه على الاستمرار في مهنة التدريس والتجويد في مجاله مما ينعكس إيجاباً على بيئة الدراسة ويعين في استمرار التلاميذ في دراستهم ؛

(ج) **الخريطة المدرسية**: تتبنى السياسة التعليمية أسلوب التخطيط الصفي (الخريطة المدرسية) لرسم شبكة المدارس حيث تراعى فيها تجاوز الظروف التي قد تقود لانقطاع عن الدراسة ؛

(د) **مشروع العون الغذائي**: مشروع العون الغذائي المدرسي الذي يهم فيه برنامج الأغذية العالمي وهو يهدف إلى الارتقاء بتنمية التلاميذ وصحتهم وبخاصة في المناطق الريفية مما يؤثر على قدراتهم في التحصل واستمرار ومواصلة الدراسة وكذا الارتقاء بمستويات التعليم والتدريب كل هذا بتطوير الخدمات التعليمية وتعزيز كفاءتها .

المادة ٢٨ ، الفقرة ٢

"تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمش مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية ."

١١٢- إن المدخل الأساسي للوفاء لما جاء في هذه الفقرة يرتكز على الاهتمام الذي يوجهه النظام التربوي إلى تدريب القيادات التربوية على مستوى المدرسة والمستويات الإشرافية . كما أن اللائحة المدرسية توضح طرائق التعامل التي ترعى كرامة الطفل أو التلميذ وتصونها وتعززها .

المادة ٢٨ ، الفقرة ٢

"تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتكنولوجية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .".

١١٣- إن السودان لمن أحرض الدول على تعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم عبر عضويته في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، كما أنه يحرض على حضور اللقاءات العالمية المتصلة بال التربية ولعل من أهمها المؤتمر العالمي حول التربية للجميع والتي انعقد بجنيف في الفترة من (٩-٦) آذار/مارس ١٩٩٠ - ويعزز هذا الحرص بفتح المدارس في الخارج وندب المعلمين لكثير من الدول الأفريقية والعربية والasiوية ويعمل طائفة من خيرة الخبراء السودانيين في المنظمات التربوية العالمية والإقليمية . كذا عبر سعيه للإفادة من برامج التعاون الدولي في مجال التربية وله مشروعات مشتركة عديدة مع اليونيسكو واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للاأنشطة السكانية ، وبرنامج الأغذية العالمي والبنك الدولي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وكثير من منظمات التمويل العربية والأفريقية والإسلامية في مقدمتها الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، وبنك التنمية الأفريقي ، وبنك التنمية الإسلامية ، وعدد من المناديات الإنمائية الوطنية في دول الخليج العربية . كل هذا إضافة إلى اتفاقيات التعاون الثقافية مع العديد من الدول في كل القارات وتضطلع منظمات المعلمين ، ومعلمي الكبار - اتحادات الطلاب والشباب وغيرها من المنظمات الطوعية في المؤسسات والبرامج الإقليمية والدولية . وتساهم الجامعات السودانية ومؤسسات البحث العلمي السودانية في الاتحادات والهيئات الجامعية والبحثية والإقليمية والعالمية مساهمة نشطة في البحوث الإقليمية والعالمية ، ولقد صممت الخطط التربوية في مجالات التعليم الأساسي والتعليم العالي ومحو الأمية وتعليم الكبار بحيث تفي كل الفروع التي يتبعها التعاون الدولي ويؤمل أن يعزز ذلك قدرات السودان .

١١٤- في الفترة من (١٦-١٩) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ انعقد مؤتمر المائدة المستديرة حول التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ في جمهورية السودان بمبادرة من وزراء التربية وبالتعاون مع منظمة اليونيسكو واليونسيف وكان من أهداف المؤتمر مناقشة الإطار العام للخطة السودانية لتحقيق التعليم الأساسي للمغار والكبار في ضوء رؤية موسعة للتعليم الأساسي .

المادة ٣٩

١١٥- وترتبط بأهداف تعليم الطفل ، وقد تضمن قانون التعليم العام لسنة ١٩٩١ أهداف التعليم وهي توضح أن هذه المادة مطبقة فعلاً في السودان . وفي مادة التفسير التعليم العام يقصد به التعليم الأساسي والثانوي بشقيه النظامي غير المرحل على الوجه المنصوص عليه في المادة ٦ من القانون وفي الفصل الثاني أهداف التعليم العام :

- (ا) ترسیخ العقيدة والاخلاق الدينية في النشء ؛
- (ب) رياضة عقول النشء وتنقيفهم بالعلوم والخبرات وتربية أجسامهم بالتمارين وتدذكرة نفوسهم بالاعراف والاداب وتدريبهم على إمعان التفكير والتدبر وإحسان المعاملة ؛
- (ج) تقوية روح الجماعة والولاء للوطن ؛
- (د) بناء العناصر المعاشرة لمجتمع الاستقلال والتوكيل على الله والاعتماد على الذات وتجهيز الطاقات الروحية والجسدية ، وتعبيئة القوى الاجتماعية والمادية وإشاعة الطموح إلى مثال حضاري رسالي رائد ؛
- (هـ) تشجيع الإبداع وتنمية القدرات والمهارات ؛
- (و) تنمية الوعي البيئي لدى الناشئة ، وتعريفهم بمكونات الطبيعة ، إنشاء المجلس القومي للتعليم العام ، وإنشاء صندوق دعم التعليم العام .

٢- النشاطات الثقافية والترفيهية والمناشط العامة

- ١١٦- اهتمت الدولة بالمناشط الثقافية والفنية للأطفال التي تنبع من أصالة وتنوع الثقافة السودانية التي ترتكز على موجهات الاستراتيجية القومية الشاملة وهي:
- (ا) تأسيس الهوية الثقافية للطفل السوداني وبذورة سياسة قومية في مجال ثقافة الطفل ؛
- (ب) إشراء الطفل بالمعاني المستوحاة من القيم الدينية والاعراف السودانية الأصيلة وتعزيز المعاني السامية لحب الوطن ؛
- (ج) تنشئة الطفل على الفطرة وتوسيع مداركه و المعارف ، وعقل ميولاته واتجاهاته ، وتنمية مهاراته ، وتعزيز تواصله مع محیطه الاجتماعي .

١١٧- ولتحقيق هذه الأهداف أنشأت الدولة المؤسسات الرسمية التي تتمثل في:

المركز القومي لثقافة الطفل التابع لوزارة الثقافة والإعلام

- ١١٨- بدأ عمله كإدارة لثقافة الطفل في عام ١٩٧٦ ثم أصبح مركزاً لثقافة الطفل بالخرطوم بحري عام ١٩٧٩ إلى أن أصبح المركز القومي لثقافة الطفل عام ١٩٩٠ الذي أنشأ بموجب قانون الهيئة القومية لثقافة والفنون . ويضطلع المركز بالآتي:
- (ا) إعداد المواد الثقافية الملائمة للأطفال ؛
- (ب) إجراء البحوث عن الطفل السوداني للتعرف على عاداته اللغوية والسلوكية والتعرف على اهتماماته ؛
- (ج) ومتابعة العمل في مختلف الجهات التي تعمل في مجال الأطفال ورصد ومراقبة معدلاته والاحتفاظ بمعلومات وإحصاءات دقيقة عنه ؛

- (د) تزويد الجهات والهيئات التي تعمل في مجال ثقافة الطفل بالمواد والبرامج الثقافية وعقد الندوات والدورات التدريبية للمشرفين عليها لتعريفهم بنتائج الخبرات التي يتوصل إليها المركز ؛
(ه) تنظيم المنشآت الثقافية المناسبة والاشراك في البرامج الثقافية الوطنية والعالمية .

١١٩- ويؤازر نشاط مركز ثقافة الطفل جهود قديمة راسخة ظل يبادرها مكتب النشر الذي تطور ليصبح دار النشر التربوي ويتركز هذا النشاط في إصدار المجلات أقدمها مجلة الصبيات التي صدرت عام ١٩٤٢ وهي أقدم مجلات الأطفال في الوطن العربي . وإصدار كتب الأطفال المعززة لما يقدم في المناهج الدراسية ، كما تهدف إلى توسيع ثقافة الطفل .

إدارة النشء والأطفال

١٢٠- إنشاء إدارة النشء والأطفال بوزارة الشباب والرياضة التي ترعى وتسجل التنظيمات الطوعية العاملة في التنمية الثقافية للنشء وتعامل حاليا مع ١٣ منظمة طوعية وطنية وعالمية إضافة إلى تنظيم الكشافة بفروعها المختلفة والمرشدات .

مراكز الشباب

١٢١- أُسست مراكز للشباب بالولايات المختلفة منها (٦) مراكز بالعاصمة القومية التي تهتم بالمنشآت الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية للنشء .

قصر الشباب والأطفال

١٢٢- إنشاء قصر الشباب والأطفال الذي يعني بتنظيم المهرجانات الثقافية الدورية والاشراك في المهرجانات المحلية والعالمية خاصة في مجال المسح والمعارف كما يهتم القصر بتدريب الشباب في مجال الموسيقى والمسرح بجانب التدريب المهني ويعتبر نشاطه مكملا لمناهج المدارس .

إدارة خاصة بمسرح العرائش للأطفال

١٢٣- هذه الإدارة أُسستها الدولة في إطار وزارة الثقافة والإعلام .

فنون الأكروبات

١٢٤- كما اهتمت الدولة بفنون الأكروبات فأنشأت فرقتين قوميتين ويتواصل برنامج التدريب وتوسيع نطاق هذا الفن .

-١٢٥- كما حرمت على توسيع نطاق المناهج المدرسية في كل مدارس التعليم العام وسعت إلى تهيئتها بالصورة التي تمكّن من ازدهار هذه المناهج المعززة لبيئة التعليم .

١٣٦- ومن الحركات الثقافية الاجتماعية التي أسممت وما تزال تسهم بفاعلية في تعزيز ثقافة الطفل وإتاحة فرص الاستمتاع بأوقات الفراغ المنافسات المدرسية التي ازدهرت منذ الأربعينيات وقد شهد هذا المجال اهتماماً متعاظماً في الثلاثة عقود الماضية إذ تحول إلى حركة ثقافية رياضية تعم كل أنحاء الوطن وتشترك فيها كل المدارس بما يعرف بالدورة المدرسية الثقافية الرياضية المدرسية التي ما تزال تنظم سنوياً وتتنافس فيها فرق المدارس ثقافياً من فنون القول والإنشاء والمسرح والتتمثيل والموسيقى والمناظرات وضربات الرياضة كافة . وتشترك فيها البنات والأولاد دون تمييز أو تفرقة .

-١٣٧- ويشمل الاهتمام بالترويج العناية بحدائق الحيوان وحجز حظائر الحيوانات البرية الواسعة في مناطق متعددة من البلاد .

-١٢٨- وبالسودان العديد من الجمعيات الطوعية المتخصصة في مجال رعاية الأطفال والتي تتضمن برامجها المناشط الثقافية والترفيهية كما أن العديد من الجمعيات الطوعية ذات الأغراض الاعم توجه اهتماما مقدرا لثقافة الطفل .

-١٣٩- ويهم التخطيط العمراني في الحضر والريف بتوفير المرافق المعينة على الاستمتاع بأوقات الفراغ وحسن استثمارها .

-١٣٠ وتعيين المتاحف القومية العامة والمتخصصة عبر برامج الزيارات المنتظمة لها والتي تحرض عليها المدارس والجمعيات الطوعية رافدا أساسيا في تعريف الأطفال بتاريخ وطنهم وتراثه ودרכه . وتتوفر المتاحف المتخصصة فرص المعرفة التي تهتم في مجالاتها تلك المتاحف .

-١٣- ومن البرامج القديمة والمحببة التي تقدمها أجهزة الإعلام الجماهيرية -
الإذاعة والتلفاز - برامج الأسرة والأطفال والدراما التي تسهم إسهاماً كبيراً في توسيع
ثقافة الطفل وأسرته ووعيه بقضاياها ، كما أن هناك برنامجاً خاصاً موجهاً للأطفال
النازحين .

تشارك ببرامج الأطفال المقدمة من الإذاعة والتلفاز في التبادل الثقافي والإعلامي وفي المسابقات والمنافسات الخارجية .

- ٣- وزارة الثقافة والإعلام ، الهيئة القومية للثقافة والفنون
أمانة المراكز المتخصصة ، المركز القومي لثقافة الطفل
- ١٢٣- على ضوء الموجهات العامة لإعداد تقرير عما تم تنفيذه من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (٣١) من اتفاقية حقوق الطفل أرفع التقرير الآتي .
- ١٢٤- بما أن ثقافة الطفل تمثل قاعدة أساسية لخلق أمة واعية مستنيرة وكما أن الطفل يمثل الشروء والرصيد للمجتمع وهو دعامة المستقبل فقد اهتمت الهيئة القومية للثقافة والفنون بأمر تشغيف الأطفال وإعدادهم فكريًا وثقافيًا وفنويًا لصقل مواهبيهم وتنمية قدراتهم الإبداعية لملء أوقات فراغ الأطفال ومناولة الانشطة المختلفة والمشاركة في الحياة الثقافية وجاء هذا متفقاً مع نص المادة المذكورة أعلاه . ثم أصبح المركز القومي لثقافة الطفل سنة ١٩٩٠ .
- ١٢٥- وتتلخص أهدافه في الآتي:
- (١) إعداد وتدريب الكوادر الثقافية الصالحة للعمل في مجال ثقافة الطفل ؛
- (ب) إعداد المواد الثقافية الملائمة للأطفال ، اختيار أصناف الأشكال والوسائل لتقديمها والعمل على اتباع هذه الوسائل وتعديلمها في كافة المواقع والهيئات العاملة في مجال ثقافة الطفل وتصنيفها على كافة المناشط الموجهة ؛
- (ج) إجراء الأبحاث عن الطفل السوداني للتتعرف على عاداته اللغوية والسلوكية وتبين اهتماماته في مختلف مراحل الأعمال وذلك لوضع الاسس العلمية التي يتم على هديها اتباع المواد الثقافية الموجهة للأطفال ؛
- (د) متابعة العمل في مختلف الجهات التي تعمل في مجال الأطفال ورصد ومراقبة معدلاته والاحتفاظ بمعلومات وإحصائيات عنه ؛
- (هـ) تزويد الجهات والهيئات التي تعمل في مجال ثقافة الطفل بالمواد والبرامج الثقافية وعقد الندوات والدورات التدريبية للمشرفين عليها لتعريفهم بنتائج الخبرات التي يتوصل إليها المركز في مجال تشغيف الطفل ؛
- ١٢٦- وينقسم المركز القومي لثقافة الطفل إلى قسمين:

(١) النظري:

-١٣٧ - وأهدافه:

- (أ) تأكيد الأهمية البالغة لما يقدم للأطفال في المجالين الثقافي والفنى وأثره في تكوين أجيالنا التي تشكل الحياة في المستقبل ؛
(ب) ضرورة الحرص على ما يقدم للأطفال مع مراعاة القيم الروحية الأصيلة والقيم الأخلاقية والإنسانية العامة ؛
(ج) تنمية وتنمية الشعور بالانتماء الوطنى والحس بالمسؤولية نحو المجتمع ؛
(د) فتح المجال وتشجيع الدرamas والبحوث .

-١٣٨ - الاختصاصات:

- (أ) عمل الدرamas والبحوث التي تخمن الأطفال ؛
(ب) العمل على رصد كل المعلومات الموجودة لدى الجهات المختصة بالأطفال ؛
(ج) إقامة المهرجانات العالمية والداخلية والاسابيع الثقافية ؛
(د) إنشاء المراكز الثقافية وتعديها في كل الولايات ؛
(هـ) توسيع المسابقات المحلية التي ينظمها المركز على نطاق القطر العربي مستقبلا ؛
(و) إصدار نشرة دورية لنشاطات المركز ؛
(ز) إصدار مجلة الطفل العدد (صفر) ؛
(ح) إعداد قصص خاصة بالطفل وطبعها في كتب .

(ب) القسم التطبيقي (العملي)

-١٣٩ - وأهدافه:

- (أ) تأكيد المفهوم الواسع لثقافة الطفل وذلك في إطار الفلسفة الشاملة للثقافة الاجتماعية لا بد من الأهمية القصوى لما يقدم للأطفال في هذا المجال ؛
(ب) تنمية الاتجاه نحو الانشطة المختلفة واكتساب المهارات والشعور بالمسؤولية باحترام قدرات الأطفال الشخصية ؛
(ج) تنمية طاقات الأطفال الخلاقة ومقابل مواهبيهم وقدراتهم الفنية ؛
(د) تدريب الكوادر الصالحة وإعدادهم للعمل مع الأطفال ؛
(هـ) إتاحة الفرصة للأطفال لعكس خبراتهم في مجال العمل الميداني من خلال البرامج المتعددة والمتنوعة .

-١٤٠ - مهام واحتياطات الوحدات العاملة بالقسم:
تحتوي على مناشط عددة هي:

(أ) المسرح:

- ١١ يسعى المسرح لربط الأطفال بالقيم والمثل الأخلاقية ؛
١٢ يعمل على تنمية قدراتهم الإبداعية ؛
١٣ يعمل على مقل مواهبهم واتساع خيالهم وإدراكهم ؛
١٤ تحويل الذات إلى قيم في صور خيالية يمتها الطفل لينشأ بذاته عالماً به ؛
١٥ خلق الإحسان القصصي عند الطفل وترسيخه وتعزيز أهمية الإنفاق وشرف العمل وقدسيته مقاومة التفرقة الاجتماعية ومحاربة الفهم الضيق للوطنية .
١٦ اشباع هواية الطفل وانطلاقه .

(ب) المكتبة:

- ١١ تهدف المكتبة إلى تنمية إحساس الطفل بشقاقه العلمية والإقليمية وتغذيتها بالجيد من المؤلف السوداني وغيره ؛
١٢ اكتساب الأطفال قدرًا كافياً من المعرفة التي تسهم في تحقيق أغراض التثقيف والنمو الذاتي وذلك عن طريق القراءة الحرة والاطلاع المستمر ، تزويدهم ومساعدتهم على المكرمة ، اكتسابهم مهارات متعددة ، اكتسابهم القدرة على القراءة الجهرية بحيث ينطق الكلمات نطقاً صحيحاً .

(ج) الفنون التشكيلية:

- كما هو معلوم أن الطفل ذو شخصية ذاتية غنية وعميقة ومرهفة الإحساس لهذا وجب علينا معاملته برقة ومبر وتأثر شديد ، النماء والمحبة له تأثيره الكبير والمباشر في تنمية شخصيته وتبليورها . والفنون تهدف إلى:

- ١١ تربية الطفل تربية سليمة والعمل على نمو شخصيته نمواً ذاتياً متحرراً من القيود التي يفرضها عليه المجتمع ؛
١٢ تنمية إحساس الطفل بأهمية�احترام العمل اليدوي ؛
١٣ تنمية الذوق عند الطفل بالممارسة والتدريب ؛
١٤ تشجيع وإقامة المسابقات لرسم الأطفال مما يخلق الصلة بين أطفالنا وأطفال العالم بالاشتراك في المسابقات الدولية .

(د) الموسيقى:

- ال التربية الموسيقية تعمل على بناء شخصية المواطن من الطفولة ليعيد لها يجول بخاطره من مشاعر وأحاسيس وتفريز في نفسه الانطلاق في التعبير الجيد وحب النظام والمهارات والدقة في أسلوب حياته ؛
١٣ تكسبه الخبرات عن طريق الفناء والمهارات التي يكتسبها والعزف .
١٤ تدريب أذن الطفل على الاستماع والاستمتاع بالموسيقى ؛
١٤ التدريب العملي يتتيح للمهتمين اكتشاف المهارات وتصديرها ؛

- ١٥١ ت توفير الثقافة الموسيقية العامة للطفل ؛
 ١٦١ تقديم العروض الموسيقية الفردية والجماعية والممحوبة بالرقص
 والانشيد .
- (ه) **الألعاب التسلية:**
- ١١١ تقوية أواصر الالتماء الاجتماعي بين الأطفال وربطهم بالمجتمع المحلي والعالمي مع التركيز على تنمية أسلوباتهم السلوكية وتزويدهم بالقيم الأخلاقية والدينية من خلال الأغاني والبرامج مع تركيز خاص على العادات السودانية السمحاء ؛
- ١٢١ ابتكار برامج اختبارية تحقق أهدافها في البحث عن الطاقات الكامنة من أعمال الأطفال وإخراجها من الواقع ونقلها وتنميتها حتى يتتسنى لنا إخراج أطفال ذوي أصللة في تفكيرهم ووضع في شخصياتهم ؛
- ١٣١ إشاعة حب العمل اليدوي للعمل في مختلف مهن الحياة ونواحيها مع الاهتمام والاهتمام بتعزيزهم قوة الإرادة ؛
- ١٤١ خلق روح التعاون بين الأطفال ؛
- ١٥١ التعود على قوة الاحتمال والصبر ؛
- ١٦١ شغل أوقات فراغهم ؛
- ١٧١ التربية الريفية بشقيها النباتي والحيواني وتهدف إلى تنمية الأطفال تنمية ريفية بغير حب الزراعة وحب الأرض وإذكاء روح النهضة في نفوسهم وتعليمهم مبادئ وأولويات الزراعة والتعرف على المعلومات الخاصة بالمحاصيل الأساسية وما تزرع به بلادنا من ثروة حيوانية ؛
- ١٨١ تنمية القدرات العملية عند الأطفال وتعليمهم كيفية تربية الكتاكيت وتغذيتها واتباع الدراسات النظرية داخل حظيرة الدواجن الأمر الذي يمكن الأطفال من شغل أوقات فراغهم بصورة مفيدة مثمرة لهم ولأسرهم .
- (و) **التربية البدنية:**
- ١١١ يعمل على تنمية القدرات والمذاهب الرياضية وفق المرسوم العمل والمدرسي ؛
- ١٢١ خلق التفاهم والجماعية ؛
- ١٣١ الاستفادة من نظرية الحركة الرياضية في حياة الطفل اليومية . كل هذه المنشآت والبرامج تمارس داخل مركز ثقافة الطفل ببحري في الفترة المسائية على أيدي أساتذة مؤهلين حسب مجالاتهم ويزداد إقبال الأطفال للمركز .

راي - المعوقات

١٤١ - تتعدد المعوقات في الدول الشامية ومن بينها السودان ولعل أهم المعوقات التي تصادف تنفيذ الخطط السودانية الطموحة في مجال التربية ما يلي:

- (ا) ضعف في الإحصاءات خamaة فيما يتعلق بالخلاوي ورياض الأطفال والفتات الخاماة وأعداد الاميين ومناطق تمركزهم وكذلك الإحصاءات السكانية حسب الفئة العمرية والموقع الجغرافي . وقد تضمنت برامج استراتيجية التعليم العام إجراء الدراسات والمسوحات الميدانية العاجلة لتوفير المعلومات ؛
- (ب) ضعف التمويل المركزي مما يقتضي دعماً شعبياً وعالمياً للتمكن من تحقيق الأهداف التربوية . وقد أبرزت الخطط التربوية هذا الجانب وأبانت صبله .

حاء - حماية الفئات الخاماة

(١) الطفل اللاجئ (مادة ٣٢) :

١٤١- نسبة لموقع السودان الجغرافي وتراثه الحضاري في النجدة والمرؤة ولوجود صراعات وحروب أهلية في الدول المجاورة وبعد حدوث المجاعة والجفاف الذي ضرب معظم أرجاء القارة الأفريقية كثُر تدفق اللاجئين ولقد استضاف السودان هؤلاء اللاجئين بروح طيبة كجهود فردية غير منتظمة تم فتح السودان مكتباً متخصصاً للنظر في أحوال اللاجئين وحل مشاكلهم واتخذت خطوات جادة بتنظيم مسألة اللجوء وإنشاء المعسكرات المختلفة حسب المناطق المتأثرة باللجوء . ثم بدأ استئثار المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية للمساعدة في تمويل أعمال الإغاثة وإقامة مشاريع الإسكان للاجئين . ولا شك أن صدور قانون تنظيم اللجوء يعكس مدى اهتمام الدولة بالإنسان اللاجئ الذي لا مأوى له كما يعكس التزام السودان بالمواثيق والاتفاقيات الدولية .

١٤٢- فالسودان مثله مثل كثيرون من الدول موقع على بروتوكول الأمم المتحدة اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ وقانون منظمة الوحدة الأفريقية التي ترعى حقوق اللاجئين في أفريقيا ١٩٦٩ بل إنه أصدر قانون تنظيم اللجوء لعام ١٩٧٤ والذي جاء مؤكداً بتلك القوانين ويعتبر أول قانون أضاف إضافة هامة جداً كانت مهملة في القوانين السابقة وهي فئة الأطفال اليتامي أو اللاجئين دون أولياء أمورهم وترتبط على ذلك إلزام الدولة باتخاذ التدابير الازمة لتكلف الطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ لتلقي العماية والمساعدة الإنسانية . وقد نصت المادة (٣) من القانون أن يشمل مصطلح لاجئ أيضاً الأطفال الذين لا يحبهم كبار أو الذين هم أيتام حرب أو الذين اختفوا أولياء أمورهم ويوجدون خارج أقطارهم التي ينتمون إليها بجنسياته .

١٤٤- وبالفعل فقد قامت الدولة بإقامة خدمات خاماة بالأطفال داخل معسكرات اللاجئين مثل المدارس والخدمات الصحية وفرص التدريب المهني للشباب ، وهي تعمل في المكان الأول على مبدأ الوحدة الأسرية .

١٤٥ - وتوجد الان حوالي أربعين منظمة طوعية تعمل على إغاثة وخدمات اللاجئين بعضها يتبع لمكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين وأخرى لمكتب معتمد اللاجئين . ولدينا نموذج مثالي لرعاية الأطفال اليتامى في قرية حنان بابو رخم جوار مشروع الرهد الزراعي وحولها ثلاثة معسكرات للاجئين وافدين من أشيبوبيا وبها مستوصف كبير وروضة أطفال مسجلة ومدرستان ابتدائيتان ومدرستان متوضطان ومركز تدريب حرفي للأولاد والشباب ومركز تدريب نسوي للبنات وداخليات لسكن جميع الأطفال ومتنازل للعاملين وأسرهم ومحطة لكهرباء وأخرى لتنقية المياه . وقد أقيمت بموجب اتفاقية بين معتمدية اللاجئين والجمعية الثقافية والاجتماعية الكويتية ومجلة أسرتي والآن تديرها الجمعية الأفريقية لرعاية الأمة والمطفولة . كما توجد ملاجئ للأطفال ورياض ومدارس في معسكرات اللاجئين الأخرى وهي تبلغ عدده (٧٥) معسكراً تصنفها كالتالي:

١٤٦ - احتياجات الأطفال المختلفة: نسبة (٤٧,٦٪) من هؤلاء الأطفال - يحتاجون للمأكولات والمشرب ورعاية صحية واجتماعية . هذه النسبة تقاد تكون نصف الأطفال اللاجئين بينما نجد ما يقارب الخمس من الأطفال يحتاجون لبعض الأشياء (١٧,٣٪) ونسبة (٣٥,٢٪) لا يحتاجون . واحتياجات الأطفال هي: الملابس والأحذية ووسائل الترفيه المختلفة .

١٤٧ - هناك قرية سودانية بمنطقة سقادة ومدارس سودانية إلا أن هؤلاء الأطفال لا يميلون للاختلاط بالأطفال السودانيين (٦,٣٪) يختلطون بالأطفال السودانيين و(٩٣,٦٪) لا يختلطون بهم - خارج الملجأ .

عدد اللاجئين بالسودان

<u>الجنسية</u>	<u>العدد بالآلف</u>	<u>مناطق الاستقرار</u>
أشيبوبي / أريتري	٨١٩	الإقليم الشرقي
تشادي	١٣٦	الإقليم الغربي
يوغندي	٢٥٠	الإقليم الشرقي
زايري	٠	الإقليم الغربي

بالسودان

١٣٠٠

الجملة

عدد المعسكرات:

- الإقليم الشرقي ٣٨ .
- الإقليم الجنوبي ٣٣ (حدث تغيرات) .
- الإقليم الغربي ٢ .

(ب) الاحداث الجانحون

١٤٨ - سنت الدولة التشريعات والقوانين واللوائح التي تحفظ حقوق الطفل وتحميه وتعمل على تأهيله ليعود إلى المجتمع مشاركاً منتجاً .

١٤٩ - وقد نمت لإنشاء دار تربية الاشبال وهم الأطفال من (٧ - ١٥) سنة . ودار تربية الفتى وتضم الفئة العمرية من خمسة عشر إلى ١٨ سنة . ونسبة لظهور مشكلة تشرد الفتيات (وهي ظاهرة جديدة على المجتمع السوداني) في العامين الماضيين مما أدى إلى جنوح بعضهن فقد خصص قسم لإقامة الفتىات بدار تربية الاشبال إلى حين اكتمال مشروع إقامة دار الفتىات بسوها .

جدول رقم ١٢

عدد المستفيدن من خدمات دار تربية الفتىان

للاعوام ٩١/٩٠ - ٩٣/٩١

السنة	الفئة العمرية	العدد	الديانة	البيئة
٩١/٩٠	١٥ - ١٨ سنة	٢١	١٦ مسلم	ريفية
٩٣/٩١	١٥ - ١٨ سنة	٦٣	٥٥ مسلم	ريفية
٩١/٩٠	١٥ - ١٨ سنة	٥	٥ مسيحي	ريفية
		١٠	١٠ مسيحي	ريفية

(ج) الاطفال والظروف الصعبة (الطفل اللاجئ)

١٥٠ - لا يمكن وضع تعريف لعبارة الظروف الصعبة بالنسبة للأطفال وقد يختلف التعريف من مجتمع لآخر ومن بيئه لأخرى ولكن على أية حال لا يختلف الناس في أن هناك فئات ظروفها أكثر صعوبة وهم فئة المشردين والتازحين واللاجئين والمعوقين .

(د) الطفل اللاجئ

١٥١ - صدر قانون تنظيم اللجوء وبناء على توصيات مؤتمر الهجرة الذي انعقد في منتصف ١٩٧٠ بوزارة الداخلية وتمت إجازة القانون في حزيران/يونيه ١٩٧٤ ونصت المادة (٢) من القانون أن يشمل مصطلح لاجئ أيضاً الأطفال الذين لا يحبهم كبار أو الذين هم أيتام حرب أو الذين اختفى أولياء أمورهم ويوجدون خارج إطارتهم التي ينتمون إليها بجنسياتهم .. هذا النص يعكس الاهتمام الذي أولاه المشروع للأطفال اللاجئين بالرغم من عدم انتطاب صيغة اللجوء السياسي عليهم لأنهم لا يملكون إرادة

لطلب هذا الحق . وإنما التفسير لهذه الحالات هو حق الطفل في اللجوء حق تابع لحق وليه الذي يمارسه نيابة عنه تحت سلطات القانون دستورياً كان أو دولياً .

١٥٢ - لقد ذهب المشروع السوداني إلى توفير حماية للطفل إذ اعتبر أيتام الحرب لاجئين بالعمل وفقاً للضوابط القانونية . وبعد صدور القانون ونسبة لموقع السودان الجغرافي وتراثه الحضاري في النجدة والمرؤة ولوجود صراعات وحروب أهلية في الدول المجاورة وبعد حدوث المجاعة التي ربت معظم القارة الأفريقية كثُر تدفق اللاجئين ، بدأ استغفار المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية للمساعدة في تمويل أعمال الإغاثة وإقامة مشاريع لإسكان اللاجئين . لا شك أن صدور قانون ينظم اللجوء يمكن مدى اهتمام الدولة بالانسان اللاجئ الذي لا مأوى له كما يمكن أيضاً التزام السودان بالمواثيق والاتفاقيات الدولية . فقد نصت المادة (٧) من قانون تنظيم اللجوء لسنة ١٩٧٤ على أنه (يجب على الوزير المعتمد وعلى أية سلطة مختصة عند ممارستهم لسلطاتهم بموجب هذا القانون مراعاة أية اتفاقية أو معاهدة تنظم موضوع اللجوء ويكون السودان طرفاً فيها ويجب أن تعطي تلك الاتفاقية أو المعاهدة أولوية عند تطبيق أحكام هذا القانون) ولا شك أن وجود هذا النص يكفل للدولة اتخاذ التدابير الملائمة لتケفُل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ لتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية وبعد استعراض قانون تنظيم اللجوء نجد أنه قنن واستوعب الحماية التي تكفلها اتفاقية الطفل التي وقعت عليها السودان مؤخراً .

أولاً - القوانين المتعلقة بدور التربية ومحاكم الأحداث الجانحين

(١) لائحة السجون لسنة ١٩٧٦ (مادة ٤٧)

١٥٣ - تنص المادة (٧٠) (ز) من لائحة السجون لسنة ١٩٧٩ على أن تستوعب الأصلاحيات (دور التربية) الأحداث المحكوم عليهم في ارتكاب جرائم جنائية . وتنص المادة ٧٠ - (١) من ذات اللائحة على أن تستوعب دور الانتظار الأحداث المنتظرین أي الذين لا يصدر الحكم بحقهم . كذلك تنص المادة ٧٧ - (٦) من اللائحة على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الشاقة .

١٥٤ - فيما يختص بالزيارات ، يسمح بزيارة الحدث مرة واحدة من ذويه بعد انقضاء فترة الاختبار الصحي ، ثم يسمح بزيارته بعد ذلك مرة واحدة كل أسبوع ، كما يسمح له بزيارة أسرته مرة واحدة كل ثلاثة أشهر إذا أمكن ذلك ، المادة (٨٧ - ج) من اللائحة ..

(ب) قانون السجون لسنة ١٩٨٤

١٥٥ - تنص المادة (٨٤ - ب) من هذا القانون على أنه يجب أن يفصل الصبية المحكوم عليهم بالایداع أو الحفظ فصلاً تماماً عن باقي المسجونين البالغين بالمدارس النموذجية (دور التربية) التابعة لمصلحة الرعاية الاجتماعية .

١٥٦ - كذلك تنص المادة (٩٠) من القانون على أنه لا يجوز إبقاء أي طفل في السجن مع والدته المسجونة بعد بلوغه سنتين من العمر ، ويجب تسليمه للشخص الذي يحدده قانون الأحوال الشخصية الذي يخضع له الطفل ، إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح له بذلك ، وإذا لم يكن له أقارب ، وفي أي من هاتين الحالتين يجب تسليمه لسلطة المسؤولة عن دور رعاية الأطفال ، إلا إذا أذن المدير ببقائه في السجن بناء على أسباب مقتضبة ..

(ج) قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣

١٥٧ - تنص المادة (١٣) من هذا القانون على أن تنشأ بقرار من رئيس القضاء محكمة أو أكثر للأحداث في كل إقليم وفي مديرية الخرطوم . ووفقاً لاحكام المادة (١٤) من ذات القانون يجب أن تتكون محكمة الأحداث من قاضي واحد ، ويجوز للمحكمة أن تستعين بعضوين من ذوي الخبرة في مجال الأحداث متى رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ..

١٥٨ - تختتم محكمة الأحداث بالنظر في حالات التشرد والجنوح التي يتهم بها الحدث ، المادة (١٥) وجاء في تفسير معنى الحدث المشرد أنه يقصد به الحدث المعرض للانحراف الذي يكون بلا مأوى أو غير قادر على تحديد مكان سكنه أو الارشاد إلى من يتولى أمره أو لا يستطيع إعطاء معلومات كافية عن نفسه ، دون الإخلال بعمومية ما تقدم يكون الحدث مشرداً إذا كان: ١١- يبيت في الطرقات ؛ ١٢- عاطلاً وليس له عائل ؛ ١٣- مارقاً عن سلطة أبيوه ، أو من يقوم برعايته ؛ ١٤- متسللاً ؛ ١٥- يمارس أعمالاً تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق ؛ ١٦- يخالط المشبوهين من المنحرفين أو المجرمين .

١٥٩ - أما الحدث الجائع فقد عرفه القانون بأنه الحدث الذي لا تقل سنه عن عشر سنوات ولم يكمل الشامنة عشرة من العمر والذي ارتكب فعلًا ومخالفة لاحكام أي قانون جنائي . وتم تعريف الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى دون الشامنة عشر من العمر - المادة (٢) من القانون . يلاحظ هنا أن لائحة السجون تعرف الحدث بأنه الشخص البالغ عمره عشر سنوات ، ولم يبلغ عشرين سنة ، وتأمر المحكمة بحفظه في إصلاحية (دار تربية) ، ويشمل الحدث الذي يوضع تحت المراقبة ، أو الحجز بدار انتظار - المادة (٣) من لائحة السجون .

١٦٠ - تنص المادة (٨) من القانون أعلاه على أن يتبع كل محكمة أحداث جهاز للمراقبة الاجتماعية ، يتكون من عدد كاف من المراقبين الاجتماعيين . ووفقاً لاحكام المادة (٩) من القانون يعين المراقب الاجتماعي بقرار من وزير الرعاية والتنمية الاجتماعية (القرار الجمهوري رقم ٦١١ لسنة ١٩٨٤) الذي ينص على أن الوزير المختص في قانون رعاية الأحداث لسنة ٨٤ هو وزير الرعاية والتنمية الاجتماعي ، أو محافظ مديرية الخرطوم حسب مقتضى الحال .

١٦١ - ويختتم المراقب الاجتماعي بالاتي:

- (١) مد المحكمة بالمعلومات التي تعينها في اتخاذ قرار صائب لمصلحة الحدث ؛
- (ب) الاطلاع على ملف القضية وإجراء الدراسات الازمة بالنسبة للجاني ، وزيارة مكان سكنه وعمله وغير ذلك من الأماكن التي اعتاد ارتديادها ، والاتصال بهـنـ يـرـاهـ منـاسـبـاًـ للـحـصـولـ عـلـىـ المـعـلـومـاتـ المـخـلـفـةـ التـيـ تـسـاعـدـهـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ أـسـبـابـ الـانـحرـافـ اوـ الـخطـ،ـ وـالـتـاكـدـ مـنـ جـمـيعـ الـمـعـلـومـاتـ التـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهاـ وـإـحـاطـتـهـ بـالـسرـيـةـ وـالـكـتـامـانـ الـلـازـمـيـنـ ،ـ وـرـفـعـ تـقـارـيرـ لـلـمـحـكـمـةـ مـزـوـدـةـ بـالـبـحـثـ الـاجـتـمـاعـيـ مـنـ جـمـيعـ نـوـاحـيـهـ التـفـسـيـةـ وـالـطـبـيـةـ وـالـأـسـرـيـةـ وـالـمـدـرـسـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ ظـرـوفـ الـبـيـئـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـمـحـيـطـةـ بـالـجـانـيـ ،ـ وـأـنـ يـخـتـمـ التـقـرـيرـ بـالـتـوـصـيـةـ التـيـ يـرـاهـاـ مـنـاسـبـاـ ؛ـ
- (ج) التنسيق والتعاون مع الاخصائيين الاجتماعيين العاملين في مجال رعاية الاحداث ، وشرطة الاحداث لما يمكن أن يحقق مصلحة الحدث خاصة والمصلحة العامة عموما ؛
- (د) إنشاء علاقات اجتماعية مع الحدث المراقب وأسرته ومعاونته في حل مشاكل الحدث أو مشاكل الأسر ؛
- (هـ) الاشراف على تنفيذ تدابير الحقائق الحدث بالتدريب المناسب ؛
- (و) رقابة الاحداث الموضوعين تحت المراقبة الاجتماعية من الجانحين ، وتقديم التوجيهات لهم . وللقائمين على تربيتهم ، وأن يرفع للمحكمة تقارير دورية عن هؤلاء الجانحين الذين يتولى أمرهم أو الاشراف عليهم .

ثانيا - حرمان الأطفال من الحركة بوضعهم في السجن أو دور الانتظار

١٦٢ - لا يوضع الأطفال في السجن مطلقاً وفقاً للقوانين السودانية ، حيث تنص المادة (٩) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ على أنه لا يعد مرتكباً جريمة الصفير غير البالغ علماً بأنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في هذا القانون على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسباً .

١٦٣ - وحددت المادة (٤٧) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ تدابير الرعاية والإصلاح المقررة للأحداث ، فقد نصت هذه المادة على أنه يجوز للمحكمة تطبيق التدابير الآتية على الحدث المتهم الذي بلغ وقت ارتكاب الجريمة (الفعل الجنائي) سن السابعة ، ولم يبلغ الشامنة عشرة:

- (أ) التوبیخ بحضور وليه في الجلسة ؛
- (ب) الجلد على سبيل التأديب لمن بلغ العاشرة بما لا يجاوز عشرين جلدة ؛
- (ج) تسليم الحدث لوالده أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعيته ؛
- (د) إلحق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه لمدة لا تقل عن سنتين ، ولا تزيد عن خمس سنوات .

ثالثا - محاكمة الأحداث

١٦٤ - طبقاً لاحكام المادة (١٧) من قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣ م تراعي محكمة الأحداث الإجراءات الآتية:

(أ) عدم علانية الجلسات ، ومع ذلك يجوز حضور أقارب الحدث ، ومتذوبي مجلـى رعاية الأحداث المنشـأ بموجب قانون رعاية الأحداث ، والجمعيات الخيرية المشـغلة بشـؤون الأحداث ، ومـمثل الدفـاع والمـراقب الاجـتماعـي وأـي شـخـر تسمـحـ لهـ المحـكـمةـ بالـحـضـورـ ؛

(ب) كل إجراء بموجب هذا القانون يتـخذـ ضدـ المتـهمـ الحـدـثـ يـبلغـ بـقـدرـ الإـمـكـانـ إـلـىـ والـدـهـ أوـ المـتـعـهـدـ بـرـعـائـيـتـهـ أوـ مـحـامـيـهـ وـلـهـؤـلـاءـ آـنـ يـسـتـعـمـلـواـ لـمـصـلـحةـ الـحـدـثـ كـلـ طـرـقـ الطـعـونـ المـقـرـرـةـ لـهـ فـيـ الـحـكـمـ الصـادـرـ ضـدـهـ عـلـىـ آـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ عـلـىـ آـسـاـءـ الـاجـرـاءـاتـ الـتـيـ شـتـخـذـ فـيـ حـقـهـ هـوـ ؛

(ج) يـجـوزـ بـدـلاـ مـنـ إـلـيـدـاعـ فـيـ دـارـ الـانتـظـارـ الـأـمـرـ بـتـسـلـيمـ الـمـتـهـمـ الـحـدـثـ أـحـدـ وـالـدـيـهـ أـوـ لـمـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـ ، وـتـقـديـمـهـ عـنـدـ الـطـلـبـ ؛

(د) إـذـا رـأـتـ الـمـحـكـمةـ آـنـ حـالـةـ الـحـدـثـ الـبـدـنـيـ أـوـ الـعـقـلـيـ أـوـ الـنـفـسـيـ تـسـتـلزمـ فـحـصـهـ قـبـلـ الـفـحـصـ فـيـ الدـعـوـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ آـنـ تـضـعـهـ تـحـتـ الـمـراـقبـةـ فـيـ اـحـدـ الـأـماـكـنـ الـمـنـاسـبـةـ لـلـمـدـدـةـ الـتـيـ تـسـتـلزمـ ذـلـكـ ، مـعـ وـقـفـ السـيرـ فـيـ الدـعـوـيـ إـلـىـ آـنـ يـتـمـ هـذـاـ الـفـحـصـ ، وـاستـلامـ تـقـرـيرـ عـنـهـ ؛

(هـ) يـجـوزـ لـلـمـحـكـمةـ آـنـ تـسـتـعـيـنـ بـأـهـلـ الـخـبـرـةـ مـتـ رـأـتـ ذـلـكـ ضـرـوريـاـ .

(و) عـلـىـ قـاضـيـ الـأـحـدـاثـ أـوـ مـنـ يـنـتـوـبـ عـنـهـ زـيـارـةـ دـارـ الـانتـظـارـ وـدارـ التـرـبـيـةـ ، وـمـؤـسـسـاتـ الرـعـائـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـأـحـدـاثـ وـالـمـسـتـشـفـيـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـجـهـاتـ الـتـيـ تـتـعـاوـنـ مـعـ الـمـحـكـمةـ كـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ .

١٦٥ - تنـصـ المـادـةـ ١٩٣ـ - (أ)ـ مـنـ قـانـونـ رـعـائـيـةـ الـأـحـدـاثـ لـسـنـةـ ١٩٨٣ـ مـ ، عـلـىـ آـنـ يـسـودـ الـحـدـثـ الـجـانـحـ بـدـارـ التـرـبـيـةـ بـمـقـتضـيـ حـكـمـ تـصـدرـهـ الـمـحـكـمةـ لـمـدـدـةـ لـاـ تـتـجاـزـ الـخـمـسـ سـنـوـاتـ ، وـيـجـوزـ لـإـدـارـةـ دـارـ التـرـبـيـةـ بـنـاءـاـًـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ مـنـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ آـنـ تـلـقـ سـرـاجـ الـجـانـحـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ مـصـلـحتـهـ . يـنـصـ الـبـندـ (٢)ـ مـنـ ذاتـ الـمـادـةـ عـلـىـ آـنـ تـتـولـيـ إـدـارـةـ دـارـ التـرـبـيـةـ إـلـيـشـافـ عـلـىـ الـجـانـحـ وـرـعـائـيـتـهـ وـتـدـريـبـهـ وـتـأـهـيلـهـ تـأـهـيلاـ مـنـاسـبـاـًـ ، وـيـتـضـمـنـ هـذـاـ الـمـرـاجـعـةـ الـدـوـرـيـةـ لـأـحـوالـ الـطـفـلـ الـمـتـمـلـةـ بـكـلـ ظـرـوفـهـ الـصـحـيـةـ لـلـلـعـاجـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ بـصـورـةـ مـنـظـمـةـ .

١٦٦ - كـذـلـكـ تـنـصـ المـادـةـ ٣٧ـ - (٢)ـ مـنـ القـانـونـ الـجـنـائـيـ لـسـنـةـ ١٩٩١ـ عـلـىـ آـنـهـ فـيـمـاـ عـدـاـ جـرـائمـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ ، لاـ يـجـوزـ الـحـكـمـ بـالـإـعدـامـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـبـلـغـ الـثـامـنـةـ عـشـرـةـ ، أـوـ تـجـاـزـ الـسـبـعينـ مـنـ عـمـرـهـ .. وـعـلـيـهـ فـيـانـ الـحـدـثـ الـجـانـحـ لـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـإـعدـامـ إـلـاـ فـيـ جـرـائمـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ وـفـقـ الضـوابـطـ الـشـرـعـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، كـذـلـكـ لـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـسـجـنـ بـالـمـؤـبـدـ مـدـىـ الـحـيـاةـ لـأـنـ الـمـادـةـ (٤٧)ـ مـنـ القـانـونـ الـجـنـائـيـ لـسـنـةـ ١٩٩١ـ مـ نـصـتـ عـلـىـ جـواـزـ إـلـحـاقـهـ بـمـؤـسـسـاتـ الـإـصلاحـ وـالـرـعـائـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـقـدـمـ إـلـاحـاهـ

وتهذيبه لمدة لا تقل عن سنتين ، ولا تزيد عن خمس سنوات ، وذات المدة القصوى - الخمس سنوات - نصت عليها المادة ١٨(ز) من قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣ م .

(ه) الطفل النازح:

١٦٧- إن ظاهرة النزوح أطلت بوجهها على السودان منذ عام ١٩٨٤ م ، حيث داهمت المواطنين في شمال ولاية كردفان ودارفور مشكلة الجفاف والتصرّف حيث يبيس الزرع وجفاف الضرع ونفقة الماشي وقدوا كل ما يملكونه ، فنزحوا إلى المناطق التي يأملون أن توفر لهم سبل الحياة في الولايات الشمالية . وفي الجنوب عندما اشتد أوار الحرب أيضاً ترك المواطنون ما يملكون ونزحوا أيضاً نحو الولايات الشمالية وتشير آخر الإحصائيات لهؤلاء النازحين بأن عددهم يربو على المليونين منهم أكثر من (٦٠٠) ألف بمعسكرات ولاية الخرطوم . وهذا بيان بأخر إحصائية رسمية معلنة:

١٧٠,٠٠٠	ولاية دارفور
٦٨٩,٠٠٠	ولاية الخرطوم
٣٠٠,٠٠٠	ولاية كردفان
١٨٠,٠٠٠	ولاية أعلى النيل
١٨٠,٠٠٠	ولاية الاستوائية
١٧٥,٠٠٠	الولاية الشرقية
١٧٠,٠٠٠	الولاية الوسطى
١٧٠,٠٠٠	ولاية بحر الغزال
١٦٥,٠٠٠	الولاية الشمالية
<hr/>	
٢,١٩٦,٠٠٠	الجملة

يشكل النازحون من الأقاليم الجنوبية حوالي (٩٣٪) من مجموع النازحين في السودان والباقي من غرب البلاد . ومعظم النازحين من النساء والأطفال (تقدير نسبة النساء بأنها ضعف نسبة الرجال ويبلغ عدد الأطفال ثلاثة أضعاف عدد الرجال وتقدر الأحصاءات عددهم بنحو (١,٠٩٠,٠٠٠) نسمة من العدد الكلي للنازحين بالسودان .

طاء - المشاركة الشعبية في مجال التنمية البشرية وتنمية المجتمع

١٦٨- إن سجل السودان في مجال المشاركة الشعبية والعون الذاتي والاعتماد على الذات سجل حافل يبين كيف أن المجتمع السوداني عبر تاريخه الطويل قد عول على ذاته في إصلاح حاله وتلبية حاجياته ، وضمور اعتماده على سلطة الدولة في تلبية الحاجات . بل إنه قد أعاد في تنفيذ كثير من مشروعات الدولة التي ما كان لها أن ترى النور

لولا تقاليد الشعب الراسخة في هذا المجال ، المركونة في عقيدته وأعرافه وتقاليده حتى ان الذي ينظر في جهود التنمية البشرية في تاريخ السودان الوسيط والقريب منذ نشوء المملوک الإسلامية في أرضه ، وأهمها دولة الفونج أو السلطنة السنارية ليرى ان كل ما تحقق للشعب في مجال التنمية البشرية والرعاية الاجتماعية ، قد تحقق في معظمها بجهد الشعب الخاص . وان تدخل الدولة خاصة في فترتي الاستعمار التركي والإنكليزي قد سعى فيما سعى إليه إلى عرقلة جهود التنمية البشرية خاصة في فترة الاستعمار البريطاني الذي ابتدأ نظاماً تربوياً ضم فرض التعليم وعمد إلى مسخ الهوية الوطنية ، لذا فإن الحكم الوطني قد وجد العون القريب والساعد الأشد في محاولة النهضة والبناء من جماهير الشعب العربية التي تعودت الاعتماد على ذاتها وبخبرة القريب والبعيد .

١٦٩- لذا فإن الجهد الرسمية والتشريعات قد سعى إلى تنظيم بعض جوانب العمل الطوعي والشعبي منذ الاستقلال فصدر قانون تسجيل الجمعيات لسنة ١٩٥٧ م بعد مرور عام واحد من الاستقلال الوطني .. ولقد نهضت حركات شعبية واسعة في دعم التعليم ومحسو الأمية والصحة وتطوير الريف ومحاربة العطش والتنمية المحلية .

١٧٠- ولقد عرف السودان جهود المنظمات الطوعية الأجنبية خاصة في فترات الكوارث مما عزز التعاون الدولي في مجال التنمية البشرية وإن شافت بعض جوانبه سلبية سعت الجهد والتشريعات إلى معالجتها بما يقضي إلى تعاون دولي مستمر خال من التشوهات والجنوح إلى المقادير غير الإنسانية . وستركرز ما تبقى من هذا القسم على الجهات التي بذلك في مجال تنظيم العمل الطوعي ومؤسساته ودعم وتعزيز قدراتها من قبل الدولة .

١٧١- بدأ الجهد الشعبي في السودان في أشكال متباعدة تتميز بالبساطة والمرنة في طريق تقديم المساعدة المباشرة وفي النطاق العائيري بمفعه كالنفير . وبعد أن نسال السودان استقلاله برزت الحاجة إلى تشجيع الجهد الشعبي مع الجهد الحكومي لبناء الوطن ولتحقيق هذه الغاية صدر قانون الجمعيات لسنة ١٩٥٧ م ، والذي سمح لكل جماعة من الأفراد تضم سبعة أشخاص أو أكثر وتسعى باختيارها لتحقيق أي غرض كان . ان تسجيل الجمعيات بموجب هذا القانون . وإبان كارثة الجفاف والتصرّف والسيول والفيضانات ظهرت حاجة السودان لجهد الشعب الاجنبي بالإضافة للجهد المحلي .. وقد ظهرت أهمية تقنين عمل تلك الجمعيات الطوعية وتنظيمها ، وصدر قانون تنظيم العمل الطوعي الاجنبي بالسودان عام ١٩٨٨ م ، لتنظيم العمل الطوعي الاجنبي بالسودان ، وفي المادة (٣) اختصاصات الوزير تقديم السياسات العامة التي تحكم العمل الطوعي إلى مجلس الوزراء لإقرارها وتنفيذ تلك السياسات بعد إقرارها ، تحديد طبيعة العمل الطوعي ، مجال العمل الطوعي وخاصة البلاد لتلك المناطق الجغرافية والإشراف على أعمال اللجنة ومن

سلطات الوزير إنشاء اللجنة وتشكيلها وفي المادة (١٢) الاعفاء من الضرائب والرسوم والمادة (١٤) العقوبات لمخالفة القانون والمادة (١٦) سلطة إصدار اللوائح لتنفيذ مواد القانون ومثل هذا التشريع يساعد الطفل في السودان والتي يحتاج لهذا الجهد في مجال الصحة والتعليم والإيواء بالنسبة للمشردين والنازحين واللاجئين كما يحتاج لهذا الجهد بالنسبة للمعوقين سواء كان الجهد شعبياً محلياً أو دولياً وتحقيقاً لتلك الغاية فإن السودان اتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه التشريعات والقوانين .

١٧٣- إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال خاصة في البلدان النامية وبما أن أكثر من عشرين بلداً إفريقياً في منطقة جنوب الصحراء الكبرى الآن يشاركون في وضع الخطط لمبادرة باماكي وهي كعهد دولي رئيسي جديد يهدف لجعل الرعاية الصحية الأولية متيسرة على نطاق شامل للأمهات والأطفال بحلول منتصف التسعينيات .. أما الباعث على هذه المبادرة هو فكرة إقامة رعاية صحية أولية لا مركزية قادرة على الاستمرار ذاتياً بموجب هذا البرنامج . تسهم المجتمعات المحلية التي تمول من عائدات بيع العقاقير الأساسية .. إن فكرة مبادرة باماكي الهدافلة لجعل الرعاية الصحية الأولية متيسرة أي إقامة رعاية صحية أولية لا مركزية يمكن تنفيذها بواسطة المجالس المحلية وقد نصت المادة (٧) من قانون الحكم المحلي لسنة ١٩٩١ م ، في اختصاصات المحافظ وسلطاته تكون للمحافظ الاختصاصات الآتية:

- (ج) قيادة العمل الشعبي ، لدفع الإصلاح الاجتماعي لتعبئة الطاقات الجماهيرية للتنمية والرقابة الشعبية والتكافل والمشاريع ومجابهة الكوارث والطوارئ أو للدعوة للفضيلة والقيم الحميدة ، ولتعزيز الولاء للوطن والاستجابة لداعي الدين والمصلحة العامة ؛
- (د) الإشراف على الإدارة الأهلية وعلى تشجيع المنظمات الجماهيرية والاجتماعية ، ومراجعة وفقاً للقانون والسياسة المقررة ؛
- (هـ) متابعة أعمال المجالس ، ورفع التقارير عن أدائها وأوجه نشاطها لحكومة الولاية .

١٧٣- في الفصل الثالث من القانون المجالس وأنواعها وانشاؤها ودورتها واحتياقات المجلس وسلطاته في الفرع الثاني من الجدول الأول تحت النظام العام:

- (١) مكافحة الانحراف والجنوح بين الأحداث وتوفير وسائل العمل والتعليم والتدريب والرياضة وال فهو الطاهر لهم ؛
- (ج) محاربة الميسر وتعاطي المخدرات والخمور بأنواعها ؛
- (د) إسهام في مشروعات حصر اللاجئين والنازحين والعمل على تنظيم إقامتهم ؛
- (هـ) الرعاية الاجتماعية والتكافل .

- ١٧٤ - يرد في الفرع الثالث ، الذي يتناول الصحة العمومية ، ما يلي:

- (أ) التأكد من خلو البيئة من الأسباب التي تؤدي إلى الاضرار بالصحة ؛
- (ب) تدريب القابلات وإصدار التراخيص لهن لمزاولة عملهن ومراقبتها وإعانتهن ؛
- (ج) إنشاء الرعاية الصحية الأولية ، ونقاط الغيار والشخانات لعلاج المواطنين وإدارتها وصيانتها ؛
- (د) إنشاء الوحدات العلاجية المتنقلة في المناطق الريفية ومناطق الرحل ؛
- (هـ) اتخاذ التدابير الصحية الدورية في حالات انتشار الأوبئة والكوارث وهجرة السكان ؛
- (و) تقديم خدمات رعاية الأمومة والطفولة والتحصين ؛
- (ز) الاهتمام بخدمات الصحة المدرسية ، على مستوى المجلس .

- ١٧٥ - يرد في الفرع الرابع الذي يتناول التعليم والتربية الوطنية ، ما يلي:

- (أ) إنشاء المدارس الابتدائية وصيانتها ؛
- (ب) إنشاء الخلاوي دور نار القرآن وإدارتها ؛
- (ج) إنشاء رياض الأطفال والعمل على تأهيل العاملين من المشرفين والمشرفات .
